الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب: تحت اشرف

بروبي سمير رقراقي محمد زكريا

لجنة المناقشة:

الأستاذ: قميدي فوزي..... رئيسا

الأستاذ: رقراقي محمد زكريا ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: فليح كمل محمد عبد المجيد..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــــــــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله

إلى كل أفراد عائلتي جميـــــــــعا

والى كل طالب علم

كلمة شكر

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وامتنانه، على كل النعم الظاهرة و الباطنة وأن وفقني لإتمام هذا العمل.

يسرني أن أتقدم بالشكر تقديرا وعرفانا للفاضل الأستاذ **رقراقي محمد زكريا** المشرف على رسالتي على ما أسداه لي من نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداد هذه الرسالة، والذي غمرنا بأخلاقياته وبتعامله ورقة تواضعه اسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن اشكر اساتذة المشوار الدراسي على دعمهم المقدم لنا والنصائح والإرشادات طيلة المشوار الدراسي فبارك الله فيهم.

الـبـاحث
سمـيـر بـروبـي

الخطة

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

الفرع الثاني: عناصر الشخص المعنوي

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة

الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية الخاصة

المبحث الثاني: الجدل الفقهي وموقف التشريعات من المسؤولية الجزائية

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الثاني : موقف التشريع والقضاء من الطبيعة القانونية للشخص المعنوي

الفرع الأول : اتجاه التشريع والقضاء الفرنسي والألماني

الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء في النظام الانجلو امريكي من طبيعة الشخص المعنوي

الفرع الثالث : بعض التشريعات العربية

الفصل الثاني : أهم الأسس الموضوعية والإجرائية لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا

المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول: شروط إسناد المسؤولية الجزائية ونطاقها

الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الأول : الجرائم الواقعة على الأموال

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأشخاص

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي والجزاءات المقررة له

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي

الفرع الأول : الاختصاص القضائي

الفرع الثاني : تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء

المطلب الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي

الفرع الأول : العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

الفرع الثاني: مجال تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية

المقدمة

المقدمة

تهدف الدولة في إطار وظيفتها العامة في المجتمع, إلى تنظيم الحياة القانونية في المجتمع, بوضع قواعد قانونية تحدد حقوق الفرد وواجباته اتجاه الغير من الأفراد وتضع وسائل قانونية للردع في حال مخالفة تلك القواعد في صلب القوانين الجنائية, فالنسبة إلى هذا الفرد "الإنسان" توجد نصوص تعاقب على التصرفات الغير قانونية أما فيما يتعلق بالتجمعات القانونية (تجمع الأشخاص و لأموال في إطار القانون لتحقيق هدف معين للجماعة) فان النصوص القانونية التي تعاقب على تصرفات المضادة لمصلحة المجتمع والتي تصدر من هذه التجمعات أثناء نشاطها المعتاد تبدو ضئيلة بالمقارنة بتلك النصوص الخاصة للأفراد, وهكذا فان مسالة المسؤولية الجنائية لهذه التجمعات لم تصل بعد إلى درجة التنظيم المحكم في معظم القوانين الجنائية الحديثة, بالمقارنة مع تلك النصوص التي تحكم المسؤولية الجنائية للإفراد

كما تعتبر نظرية المسؤولية الجنائية من أهم النظريات في القانون الجنائي, وهي تتأثر بوجه عام بتطور الفكر الفلسفي والاجتماعي والديني السائد في المجتمع, شانها في ذالك شان كل القواعد القانونية, إذ لا يمكن دراستها بمعزل عن المجتمع وأفكاره.

فبالنظر إلى الشرائع القديمة التي حكمت المجتمعات البدائية نجدها رتبت المسؤولية الجنائية حتى على الكائنات غير الإنسانية كالحيوان والجماد, لاقترافها سلوكا سبب ضررا للغير, مما يستوجب عقابها, ومن أمثلتها ما ورد في التشريع اليوناني, حيث يقول "ديمو ستين" الخطيب اليوناني الأشهر في القرن الرابع قبل الميلاد انه "إذا سقطت صخرة أو قطعت حديد أو خشب على شخص فقتلته, وجب أن تقام عليها الدعوى أمام محكمة البريتانيون"

كما أن المسؤولية الجنائية كانت تتعدى مرتكب الجريمة إلى باقي أفراد الأسرة, وممتلكاتهم من تحطيم وإحراق وإبادة, إما العصور الوسطى فقد جاءت شرائعها متأثرة

بسابقتها, خاصة من ناحية مسؤولية الكائن الغير الإنسان, وهذا لتأثير الكنيسة التي كانت تقضي بعقوبة الإعدام حرقا على البهيمة التي ترتكب بها الجاني فاحشة, كما تقضي بنفس العقوبة على الإنسان الجاني.

ففي هذه العصور الأولى, حيث كان الفرد مندمجا في جماعته ويؤلف معها وحدة حياتية تستوعب فرديته, كانت عواقب تصرفاته و أفعاله لا تنعكس عليه فقط, بل تتجاوزه إلى جماعته لان الانتقام كان هو الغاية القصوة, إلا انه ومع بروز فردية الإنسان وشخصيته واستقلاليته عن جماعته تلاشت فكرة المسؤولية الجماعية لتقوم مقام المسؤولية الفردية, المبنية على الخطأ الشخصي

وبقدر ما تطور مفهوم العقاب كأداة للردع والإصلاح بقدر ما صار التركيز على أهلية الإنسان لتحمل أثاره وإدراك غايته والتأثر به, فقد تميز العصر الحديث بطابع إنساني, إذ أصبح الإنسان محور اهتمام الفلسفة والعلم والاجتماع, وهو ما انعكس على قانون الجنائي, حيث تركزت دعائم المسؤولية الجزائية على الخطأ الشخصي والأهلية الفردية لتحمل عواقب هذا الخطأ , وقد تحدث القران الكريم – على عكس الشرائع الوضعية القديمة- بوضوح وحسم عن شخصية المسؤولية الجزائية قبل "المدونة العقابية النابليونية " باثني عشر قرنا في صورة النجم إذ يقول تعالى : "أم لم ينبأ بما في صحف موسى, وإبراهيم الذي وفى, إلا تزر وازرة وزر أخرى, وانأ ليس للإنسان إلا ما سعى " سورة النجم, وفي تفسير القرطبي لهذه الآيات يقول أن معناها هو أن لا تأخذ نفس بدل أخرى, وقال بن عباس- رضي الله عنه- كانوا قبل قبل إبراهيم عليه السلام يأخذون الرجل بذنب غيره, ويأخذون الولي بالولي في القتل والجراحة, فيقتل الرجل بابيه وابنه وأخيه وخاله وابن عمه وقريبه وزوجته فبلغهم إبراهيم عليه السلام أن لاتزر وازرة وزر أخرى "[1].

فالتحليل الدقيق لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية يكشف مدى اتصاله الوثيق بالإرادة الحرة والإدراك اللذين كان حكرا على الإنسان وحده في العصر الحديث, إلا أن هذا المفهوم سرعان ما بدا يتراجع وثبت قصوره أمام مستجدات هذا العصر, وما افرزه من بروز دور الدولة في حفظ الأمن والنظام, حيث قضت علة وجودها أن تتفرع عنها مؤسسات وأجهزة كثيرة أضحت تشكل عصب الحياة العامة والخاصة, وتتمتع بالوجود والشخصية, معلنتا ظهور شخصية جديدة غير مرئية هي الشخص المعنوي.

والواقع المعيش خير دليل على عجز الشخص الطبيعي وحده على تحقيق ومواكبة متطلبات الحياة العصرية الحديثة وما تحتاجه من إشباع عام, بدأت تتشكل كيانات أخرى من اتحاد جماعات الأفراد والأموال, لتلعب دورا أساسيا في خضم التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم, فاتسعت تبعا لذالك نشاطاتها

[1] القرطبي, الجامع لأحكام القران, الجزء 17, الطبعة الثالثة, بيروت, 1966, ص 113.

وزادت أهميتها ونمت إمكانياتها وتعددت وسائلها وأساليبها لتصبح على درجة من الأهمية والخطورة فاقت تلك التي عرفها الإنسان, فهي تحمل وجهين متقابلين أما أن تحقق فوائد كبيرة للمجتمع والفرد على حد سواء, إذا ضبط نشاطها وحددت أهدافها وقيدت وسائلها بنصوص القانون, وإما أن تلحق إضرارا جسيمة تفوق بأضعاف كثيرة تلك التي يحدثها الشخص الطبيعي

والواقع الاجتماعي يبين الانتشار الواسع للأشخاص المعنوية والذي قابله اتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفهم وتنوعت , ولم تصبح حكرا على الشخص الطبيعي, ومن أمثلتها ما قامت به شركة الهند الشرقية التي بسطت السيطرة الانجليزية على الهند بعد أن اشترت مقاطعة "ديكان" من الفرنسيين بموجب "معاهدة باريس" سنة 1763 ومن ثم تنازلت عن ممتلكاتها لانجلترا, فنصبت الملكة فيكتوريا إمبراطورة على الهند سنه 1877 وجرائم تلويث المنابع المائية بمواد كيميائية, التي ترتكبها المصانع بهدف التخلص من نفاياتها بأقل تكلفة مالية, وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية... الخ

ومن هذا تظهر لنا أهمية الموضوع من خلال الدور الذي يمارسه الشخص المعنوي في مختلف مجالات الحياة والذي يعجز عنه الشخص الطبيعي , حيث يضمن تحقيق الاستمرارية والانتشار والكفاءة العالية وإشباع مختلف الاحتياجات هذا من جهة ومن جهة أخري تثير مشكلات وخلافات نظرية وعملية كثيرة حول مسؤولية الجزائية من حيث التجريم والعقاب والأسس التي يسند عليها في ذالك فطبيعته الخاصة تحتم تدخل الشخص الطبيعي للقيام بأعبائه باسمه ولحسابه , وهذا يطرح تساؤلات حول أيهما يتحمل المسؤولية الجزائية

ومن هنا تظهر مبررات دراسة هاته المسؤولية :

1 -كون الشخص المعنوي أصبح يرتكب العديد من الجرائم كما سبق الإشارة إلى بعضها وأضحى من الضروري التصدي له بالطرق القانونية للحد من هذا النوع من الجرائم التي مافتئت أن تتزايد يوما بعد يوم
2 -انه موضوع لازال يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق
3 -صعوبة ترجمة النصوص وإسقاطها على مفهوم وطبيعة الشخص المعنوي
4 -إن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري خطوة جريئة لكنها تتطلب بعض التحليل لتفسير بعض المفاهيم الغامضة التي جاءت في النصوص

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التي تتمحور أساسا حول مدى فعالية مسائلة الشخص المعنوي والعقوبات المطبقة عليه في حال ارتكابه لجريمة منصوص عليها في القانون وتتفرع عنها جملة من الإشكاليات أهمها:

- ما مفهوم الشخص المعنوي ؟
- ما هي الطبيعة القانونية للشخص المعنوي؟
- ما موقف التشريع والقضاء من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟
- ما هي الشروط الواجب توفرها لإسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ؟
- ما هي الجرائم التي يسال عليها الشخص المعنوي ؟
- ما هي القواعد الإجرائية الخاصة لمتابعة الأشخاص المعنوية ؟
- هل يسال الشخص المعنوي بمعزل عن الشخص الطبيعي ؟
- هل يمكن توقيع جزاءات جنائية على الشخص المعنوي أسوة بالشخص الطبيعي ؟

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي وذالك من خلال وصف الشخص المعنوي وبيان أنواعه كما اعتمدنا على المنهج المقارن في تبيان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مختلف الأنظمة الغربية والعربية, لرسم صورة واضحة عن التوجهات القانونية الحديثة إزاء هذه الفكرة وبيان موقف المشرع الجزائري .

ومن اجل تحقيق الغاية وانجاز هذا العمل واجهنا جملة من الصعوبات بعضها موضوعي كصعوبة إيجاد المراجع وخاصة الجديدة منها وانحصار هذه المراجع على نفس العناصر محل الدراسة , كما انحصرت هذه المراجع لدول عربية ونقص المراجع الجزائرية, لكن هذا لايثنينا على المضي قدما في دراستنا والوصول إلى هدفنا.

وفي سبيل تحقيق ذالك قسمنا دراستنا إلى فصلين , الأول بعنوان ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والذي قسم إلى مبحثين الأول عنوانه مفهوم الشخص المعنوي والثاني عنوانه الجدل الفقهي وموقف التشريعات من المسؤولية الجزائية , أما الفصل الثاني بعنوان أهم الأسس الموضوعية والإجرائية لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا والذي قسم بدوره إلى مبحثين, الأول عنوانه أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والثاني عنوانه القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي والجزاءات المقررة له كما هو موضح في خطة المذكرة.

الـفـصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تمهيد:

نظرا لأهمية الشخص المعنوي خصوصا في الوقت الحاضر كونه أصبح يتولى العديد من الأعمال التي يقوم بها الشخص الطبيعي فان الكثير من التشريعات أخذت بالمسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص ,إلا أنها اختلفت حول الطبيعة القانونية للأشخاص, وفي هذا الصدد ظهرت عدت نظريات لكل منها وجهة نظر حول طبيعة هذه الأشخاص

كما أن التشريعات اختلفت حول الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تخضع للمساءلة فمنهم من اقر بمسؤولية كافة للأشخاص المعنوية في حالة ارتكابها لجريمة بدون استثناء ومنهم من اقر بضرورة إعفاء الأشخاص المعنوية العامة ومن هذا المنطق تطرح عدة تساؤلات لعل أبرزها

ما مفهوم الشخص المعنوي ,وما أنواعه؟

ما هي الطبيعة القانونية للشخص المعنوي؟

ما موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟

المبحث الأول:

ماهية الشخص المعنوي

يعتبر مصطلح الشخص المعنوي من التعابير القانونية الحديثة التي تواضع عليها القانونيون المحاضرون,ثم نقلها عنهم بعض الفقهاء في كتاباتهم الفقهية.

وقد ورد هذا المصطلح بتسميات عديدة ومتنوعة تصب كلها في هذا السياق كالشخص الاعتباري إلى الشخص الافتراضي ولكن الذي اتفق عليه بإجماع فقهاء القانون الجنائي هو الشخص المعنوي, غير أن الإلمام بفكرة الشخص المعنوي لا تأتي إلا من خلال تطرق إلى مفهوم الشخص المعنوي وذالك بتبيان "تعريف الشخص المعنوي"

المطلب الأول:

مفهوم الشخص المعنوي

إن تعبير الشخص المعنوي في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة, أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق وتحمل الالتزامات, فالتعبير بالشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية , مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي بل كذالك

لجماعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي يطلق عليها "الأشخاص المعنوية" (les personnes morals)[2], ومن هنا نتطرق إلى تعريف وعناصر الشخص المعنوي.

الفرع الأول:

تعريف الشخص المعنوي

وفقا لتشريعات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما الشخص الطبيعي (الإنسان) والشخص المعنوي[3]

فما تعريف هذا الأخير؟

[2] مبروك بوخزينة, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري, مكتبة الوفاء القانونية, مصر,2010,ص25.

[3] إدريس قرفي, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"دراسة مقارنة",(أطروحة دكتوراه),جامعة بسكرة,الجزائر, 2010-2011,ص2.

لم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل اختلفت باختلاف مشاربهم السياسية ومذاهبهم القانونية وفيما يلي بعض التعريفات[1]

1 - **عرفه الدكتور"عمار عوابدي** " بالقول أن الشخصية المعنوية في القانون هي"كل مجموعة من الأشخاص تستهدف عرضا مشتركا, أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقق غرض معين, بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر الماليه لها, أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق ولتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[2]

2 - تعريف الدكتور عمار بوضياف:

ويعرفها على أنها "مجموعة من الأشخاص والأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين, ومعترف لها بالشخصية القانونية, وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا و أن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به, كم ا يتمتع بأهلية التقاضي, كالدولة, الولاية والبلدية, أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات".[3]

3 - تعريف الأستاذ توفيق حسن فرج:

ويعرفها بقوله"الشخص الاعتباري أو المعنوي هو مجموعة الأشخاص أو الأموال, ترمي إلى تحقيق غرض معين, و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية, ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال"[4].

الفرع الثاني:

عناصر الشخص المعنوي

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي المادي, والمعنوي, ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية ماعدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث هو لاختلاف الشخص المعنوي[5].

1-العنصر الموضوعي

---

[1] مبروك بوخزنة, مرجع سابق,ص26.

[2] عمار عوابدي, القانون الإداري, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر,1995,ص182.

[3] عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, دار الريحان, الجزائر,1999,ص52.

[4] توفيق حسن فرج, المدخل للعلوم القانونية, النظرية العامة للقانون والنظرية العامة لحق, الدار الجامعية للطباعة والنشر,د.ب,1993,ص742.

[5] مبروك بوخزنة, مرجع سابق,ص31.

يقصد به اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فللإرادة دور فعال في ذالك, فالشركات مثلا شخص معنوي خاص لا ينش أ إلا بعقد , كما جاء في نص المادة 417 من القانون المدني "الشركة عقد بمقتضاه يلزم شخصان طبيعيان أو اعتبارين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقدير حصة من عمل أو مال أو نقد يهدف إلى اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تتحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذا منفعة مشتركة."[1]

فقد حدد القانون الجزائري الوقت الذي تكتسب فيه الشركة التجارية الشخصية المعنوية وذالك من يوم قيدها في السجل التجاري وقد سلك في ذالك مسلك القانون الفرنسي الذي نص على أن الشخصية المعنوية للشركات التجارية تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري لا من تاريخ العقد.[2]

2-العنصر المادي

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه ففي مجموعة الأموال كالشركات المساهمة لابد من توافر المال, وان يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص.[3]

فمتى كان قيمها يستند إلى الجانب الشخصي كان يحتاج إلى عدد معين من الأشخاص كشرط قانوني أساسي لقيامها كما بصدد إيجاد مجموعة من الأشخاص كان يشترط المشرع توافر عدد معين من الشركاء لقيام الشركة, اعتبرت الشركة في هذه الحالة شركة أشخاص لأن العبرة فيها بالأشخاص المكونين لها بأموالهم كالجمعيات[4].

3-العنصر المعنوي

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كان الهدف عاما يحقق بذالك مصلحة العامة أو الخاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة, ولابد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي , إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.[5]

---

[1] فريدة محمدي زواوي, المدخل للعلوم القانونية, نظرية الحق, المؤسسة الوطنية للفنون, الجزائر, سنة2002,ص110.
[2] محمد الصغير بعلي, القانون الاداري, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر,دون سنة نشر,ص38.
[3] مبروك بوخزنة, مرجع سابق,ص31
[4] إدريس قرفي, مرجع سابق, ص3.
[5] مبروك بوخزنة, مرجع سابق, ص31.

4- العنصر الشكلي

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والنشر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية كالشركة , حيث اشترط أن يكون عقدها مكتوبا شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقا للمادة 545 من القانون المدني الجزائري و 418 كذالك من القانون التجاري الجزائري إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من قانون المدني الجزائري[1].

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري والمادة 53 من القانون المدني الليبي والمادة 55 من القانون المدني السوري[2] بقولها: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزما لصفة الإنسان وذالك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها:

- ذمة مالية؛
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو يقررها القانون؛
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها؛
- نائب يعبر عنها؛
- حق التفاوض[3].

لذالك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يمتلك الأموال و أن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا, و أن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي, كما انه يسال مسؤولية مدنية سواء في ذالك مسؤولية عقدية أو تقصيرية ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه, على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة, لكن قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه[4].

---

[1] فريدة محمدي زواوي, مرجع سابق,ص111.
[2] مبروك بوخزنة, مرجع سابق,ص33.
[3] المادة 50 من الامر رقم 07-05 المؤرخ في 12 ماي 2007, القانون المدني, الصادر في الجريدة الرسمية عدد 31,الصادر في ماي 2007
[4] مبروك بوخزنة, مرجع نفسه, ص34

المطلب الثاني:

أنواع الأشخاص المعنوية

لقد حصرت المادة 51 مكرر [18] مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص, كما استثنت كل من الدولة, الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وان كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها, فالأمر على خلاف ذالك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وبدرجة اقل الجماعات المحلية.

أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المس ؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر بداية بالأشخاص المعنوية العامة ثم الأشخاص المعنوية الخاصة كما يلي:

الفرع الأول:

الأشخاص المعنوية العامة

لقد تكفل الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان التفرقة بينها وبين الأشخاص المعنوية الخاصة كما أن القضاء الجنائي في تحديده لمقصوده بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن[19].

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51 مكرر, خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية وقبل ذالك يتعين علينا أن نحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية.

1 - مفهوم الدولة

يقصد بالدولة الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية, رئاسة الحكومة, الوزارات,..."ومصالحها الخارجية "المديريات الولائية ومصالحها" فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.

---

[18] الامر66-156مؤرخ في 1966/06/08,المتضمن قانون العقوبات, المعدل في ديسمبر 2006,بموجب القانون رقـــــم 06-23 بتاريخ 2006/12/20.

[19] ناصر لباد, القانون الإداري-النشاط الإداري, الجزء الثاني, الطبعة الأولى, د.د, الجزائر, 2004, ص125.

2 - مفهوم الجماعات المحلية

وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري وهي الولاية التي يمكن تعريفها " هي عبارة عن منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تمارس مهامها المحددة في القانون وقد استقلت الولاية عن الشخص الأم (الدولة) ماليا وإداريا حتى تساعد الدولة ذاتها في أداء مهمتها بحسب ما تطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم[20]."

والبلدية تعرف على أنها "منظمة إقليمية مستقلة تمارس مهاما محددة في القانون على مستوى رقعة جغرافية [21]" فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها من يستثنيها من المسؤولية,ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسئولة جزائيا ومنها من اتخذ موقف وسطا[22].

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه ويثير الكثير من اللبس والغموض هو سبب إبعاد الجماعات المحلية وعدم إخضاعها للمساءلة الجزائية بصفة مطلقة رغم أنها قد تقوم ببعض الأعمال بعيدا عن امتيازات السلطة العامة؟

إضافة إلى هذا جاءت نفس المادة لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق في مجملها على إخضاعها للمساءلة الجزائية, وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال, فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص, رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة , إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

---

[20] عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, الطبعة الثانية, جسور للنشر والتوزيع, الجزائر,2007,ص150.

[21] ــــــــــــ, المرجع نفسه صفحة 150.

[22] كم هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي الذي لم يقم باستثنائها إلا انه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء أداء أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو من القانون العام

على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية.[23]

المؤسسات الخاضعة للقانون العام

ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا , والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة اقل , حسب ما جاء به القانون رقم 88/01[24]

أ – EPA مؤسسات عمومية ذات طابع إداري :

لها نشاط ذو طبيعة إدارية وتعتبر وسيلة تعتمد عليها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية في إدارة مرافقها الإدارية , كما أنها تخضع للقانون العام ومنها :

- المدرسة العليا للقضاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 2005/08/20؛
- الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار بموجب مرسوم تنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24؛
- المستشفيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 1997/12/02.

1 المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي :

ونذكر منها :

- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية[25].
- مركز تنمية الطاقات المتجددة[26].
- مركز البحث النووي[27].

وأضاف القانون رقم 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي

---

[23] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , الجزء الثاني , طبعة 2004 , دار هومة ، الجزائر 2004, ص7.

[24] المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام

[25] المرسوم التنفيذي رقم 07/85 المؤرخ في 1985/12/17 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 2003/12/01م.

[26] المرسوم التنفيذي رقم 07/85 المؤرخ في 1988/03/22 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 456/03 المؤرخ في 2003/12/01م.

[27] الموسوم الرئاسي رقم 68/99 المؤرخ في 1999/04/15م.

2 - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني :

وتشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي حسب المادة 38 من القانون رقم 99/05 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

إضافة إلى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني, كصندوق التقاعدات العسكرية المادة 02[28].

ب- EPIC مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري:

وهي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص, تخضع لأحكام القانون العام , والقانون الخاص معا كل نطاق معين كما بينته المادة 45 من القانون رقم 88/01, والتي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا ومشابها للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة , وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري, ومن هذا القبيل:

1 - دواوين الترقية والتسيير العقاري .[29]
2 - الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره. [30]
3 - الجزائرية للمياه [31].
4 - بريد الجزائر [32].

وأما هيئات الضمان الاجتماعي فهي تأخذ هذه الصفة بدرجة أقل من سابقاتها كونها كانت مصنفة على أنها مؤسسات ذات طابع إداري في المادة 2 من المرسوم رقم 223/85 إلا أنه وبعد صدور المرسوم رقم 07/92 لم يقم بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الصناديق وهذا ما يثير الغموض في كيفية إخضاعها للمساءلة الجزائية.

ونتوقع زواله في التعديلات اللاحقة وذلك بغية تحديد مجال هذه المسؤولية , ولكي يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة فيما يخص تكييف النظام القانوني لهذه المؤسسات كمحل للمسائلة من عدمه.

---

[28] المرسوم الرئاسي رقم 98/99 المؤرخ في 1999/04/20م.
[29] المرسوم التنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12 م.
[30] المرسوم التنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 2001/05/2 م.
[31] المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/04/21 م.
[32] المرسوم التنفيذي رقم 43/02 المؤرخ في 2002/01/14 م.

الفرع الثاني :

الأشخاص المعنوية الخاصة

وفقا لنص المادة 51 مكرر فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم, وذلك مهما كان الشكل الذي تتخذه هذه الأخيرة, أو الهدف الذي أنشأت من أجله سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك.

وبالتالي تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي أعطاها المشرع الشخصية المعنوية, فيدخل فيها الشركات مهما كان شكلها سواء كانت مدنية أو تجارية, وأيا كان شكل إدارتها ومهما كان عدد المساهمين فيها, كما تضم هذه الفئة بالإضافة إلى ما سبق ذكره الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الثقافي, الرياضي, وذلك بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة, والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية, سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام, كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن الغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 04/01[33].

وسواء كانت في شكل شركات ذات أسهم مثل سونلغاز مادة 165[34], أو الشركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة[35].

وطالما أن المسؤولية الجنائية لا تترتب إلا على الأشخاص التي اعترف لها القانون بالشخصية المعنوية فإن المادة 417 من القانون المدني اعتبرت أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا, عدا أنها لا تأخذ كحجة إلا في حال استيفائها كافة الإجراءات من قبل الشركة , فإنه يمكن للغير التمسك به ذه الشخصية في مواجهتها, ويتضح مما سبق ذكره أن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ تكوينها في مواجهة الأطراف, أما بالنسبة للغير فإنها تكتسبها بمجرد استكمال إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا.

أما فيما يخص الشركات التجارية فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص على :

" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري, وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم , وإلا إذا قلبت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ".

---

[33] المؤرخ في 2001/8/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها .
[34] القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05م.
[35] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , المرجع السابق , ص 13.

إن المادة السالفة الذ كو تثير لا محالة اللبس والغموض إذا ما تعلق الأمر بالمجموعات التي لم يعطيها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية ذلك أنه لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية, ومثال ذلك شركة المحاصة التي تتميز بالتستر حيث أنها لا توجد اتجاه الغير, ففي حال ارتكاب جريمة تحت غطائها , فإن المديرين أو أعضاء الشركة هم من يسألون جزئيا عن تلك الجريمة

وعلى هذا الأساس , يقال أن معيار الشخصية المعنوية يعتبر عنصرا لابد منه في تقرير المسؤولية الجزائية , فمتى تثبت لأي كيان قانوني فانه يمكن إخضاعه للمساءلة الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها وهو في حالة ممارسة نشاطه .

ويلاحظ أن هذا الشرط من الناحية العلمية قد أضحى يثير إشكاليات كبيرة تدور كلها حول مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة في مرحلة الإنشاء والتأسيس إضافة إلى التصفية, ومن أجل أزالت هذا اللبس ارتأينا التطرق لها كما يلي:

1 - مرحلة الإنشاء والتأسيس

وهنا يلاحظ اختلاف بين الشركات التجارية والمدنية, حيث أن الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ القيد في السجل التجاري, وعكس الشركات المدنية التي تكتسبها من يوم تكوينها, ففي حالة ارتكاب جريمة خلال هذه المرحلة لا تقوم المسؤولية الجنائية وقد فسر المشرع الجزائري ذلك بعدم اكتسابها الشخصية المعنوية من خلال النصوص القانونية , وهو ما أكدته المادة 549 من القانون التجاري الجزائري"بان الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها ونشرها في السجل التجاري"[36]

2 - مرحلة التصفية

إن حل الشركة لا يعني زوال الشخصية المعنوية عنها , فبالرغم من القرار الصادر من القضاء بحلها إلا أنها تبقي وذلك من أجل تلبية حاجيات التصفية التي قد تتطلب وقتا كبيرا وفي هذا الإطار يطرح تساؤل حول الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة وهل يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا؟

لقد اختلف الفقهاء حول هذه النقطة, ولكن طالما أن الغاية من استمرار الشخصية المعنوية رغم زوال الشركة طول فترة التصفية هو من أجل القيام بالإجراءات اللازمة, وعلى هذا الأساس ستكون مسؤولة من الناحية الجزائية عن كافة الجرائم المحددة من قانون العقوبات, بموجب المادة 51 مكرر على أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت لحساب الشخص

[36] سليم صمودي, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي, دار الهدى, الجزائر, 2006, ص 46.

المعنوي وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه, وهذا ما دهب إليه المشرع الجزائري في المادة 02/766[37].

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لنفس المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية الوطنية متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني:

الجدل الفقهي وموقف التشريعات من المسؤولية الجزائية

لم يجمع فقهاء القانون على موقف ورأي واحد حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, فهناك جانب من الفقه نفى وبشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا, وله مبرراته, أما الجانب الثاني في الفقه الحديث فيكاد يجمع على ضرورة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا, خاصة في ظل تزايد إعداد الأشخاص المعنوية وضخامتها وله مبرراته.

فنتناول في المطلب الأول الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي المطلب الثاني موقف التشريع والقضاء من الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

المطلب الأول:

الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

انقسمت إلى اتجاهين اتجاه نفى وبشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا واتجاه آخر اجمع على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

الفرع الأول:

الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن هذا الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي يسمى بالاتجاه التقليدي[38], وقد استند هذا الاتجاه المنكر إلى مجموعة من البراهين والحجج , وقد ساد هدا الاتجاه في الفقه الجنائي طوال القرن التاسع عشر وحتى الثلث الأول من القرن العشرين.[39]

وقد أنكر هذا المذهب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ذاتها باعتبارها أشخاصا قانونية مستقلة ومتميزة عن الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادتها" كأعضائها

---

[37] * تبقي الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها *

[38] أنور محمد صدقي المساعدة, المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية, دار الثقافة, الأردن, 2006, ص385.

[39] مبروك بوخزنة, مرجع سابق, ص82.

وممثليها" فالأفعال المجرمة التي تقع من العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا بينما يعد المسؤول عنها من يرتكبها من الأشخاص الطبيعيين فقط[40].

وقد اسند أصحاب هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج لعدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا:

1 - الطبيعة الافتراضية أو المجازية للشخص المعنوي

ينطلق اتجاه عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من رفض وجود الشخصية الاعتبارية ككائن قانوني حيث يرون انه مجازا لا وجود له في الواقع ولا إرادة لديه, يمكن أن يعبر بها عن نفسه أو تكون محلا للوم, فهو غير قادر على مباشرة أي نشاط قانوني[41].

كما أن الأهلية الجزائية تتطلب التمييز والإرادة الحرة, وهو ما لا يمكن توفره إلا لدى الشخص الطبيعي.

2 - مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بان يكون كل مسؤولا عما اقترفته يداه, ولا يسأل الشخص جزائيا عن فعل غيره, ولذالك فان تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يشكل خروجا عن هذا المبدأ.[42]

فالعقوبة في جوهرها الم يصيب أذاها من توقع عليه , وتحقق غرضها النفعي في الردع أو الإصلاح فيه والإحساس بألم العقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة أو العامة أو في تأهيل المجرمين لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي , أي الإنسان الذي يتمتع بالإدراك أو التمييز والإرادة وهو ما يفتقده الشخص المعنوي.[43]

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تنطوي على خرق لمبدأ شخصية العقوبة, فمساءلته جزائيا قد يترتب عليها توقيع العقوبة على من لم يرتكب أو يشترك إطلاقا في

---

[40] حسام عبد المجيد يوسف جادو, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"دراسة مقارنة", دار الفكر الجامعي, مصر, 2012, ص101.

[41] احمد محمد قائد مقبل, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي,دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, مصر, 2005, ص33,34

[42] أنور محمد صدقي المساعدة, مرجع سابق, ص385,386.

[43] علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات القسم العام, الدار الجامعية, لبنان, 2000, ص605.

الجريمة, كم أننا إذا تصفحنا العقوبات المقررة في المجال الجزائي نجد أن بعضها لا يمكن توقعه على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات البدنية.[44]

3 - مبدأ التخصص الشخصي المعنوي "التخصيص"

إن مسؤولية الشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصص , فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية, محددا بالغرض الذي أنشئ من اجله, لأنه إذ لم يحقق غرضه ينعدم.
فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة[45],
ويترتب عن هذا المبدأ أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي ما هي إلا أهلية ناقصة, ذالك أن الأهلية القانونية إنما تقررت في نطاق تخصص معين قانونا, فالشركات التجارية إنما وجدت للخوض في غمار التجارة, والنقابات المهنية وجدت للدفاع عن مصالح مهنية معينة, والجمعيات الخيرية وجدت للقيام بمشاريع خيرية وهكذا.

وان الجريمة التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي يترتب عليها خروج هذا الشخص على مبدأ التخصص, أي انه خرج على الأهداف التي أنشئ لأجلها وبهذا لا يتمتع بتلك الشخصية القانونية أو المعنوية عند ارتكابه لها, وما يترتب على ذالك من وجود التناقض بين هذا المبدأ "التخصص" وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.[46]

4 - معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسة العقابية

تهدف السياسة العقابية بشكل عام إلى تحقيق الردع الخاص لمرتكب الجريمة حتى لا يعود إلى جريمته مرة أخرى وإلى تحقيق الردع العام للمجتمع بأكمله حتى يكون هذا المجرم عبرة لغيره, وتقتضي العقوبة وقوع خطا من جانب مرتكب الجريمة, وهذه العقوبة لا يجوز أن تلحق شخصا غير قادر على فهم العقاب ولا يمكن أن تحقق إلا فيما يتعلق بالإنسان, لأنه هو الذي يتمتع بالإدراك والإرادة حيث يمكن أن تطبق عليه أساليب المعاملة العقابية لإصلاحه ويمكن أيضا ردعه وتخويفه, أما الشخص المعنوي فلا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة فمن غير المقبول أن نتحدث عن إصلاحه وتهذيبه, أو ردعه وتخويفه.[47]

فسياسة العقاب هي السياسة التي تبين المبادئ التي تتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها, وتنفيذها, فالهدف هو إصلاحي وعدم عودة الشخص إلى الإجرام.

---

[44] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري, مجلة المنتدى القانونية, قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد الثاني, جوان 2005,ص14.
[45] سليم صمودي, المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي, دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي, دار الهدى, الجزائر 2006, ص9.
[46] أنور محمد صدقي المساعدة, مرجع سابق, ص378.
[47] أنور محمد صدقي المساعدة, مرجع سابق, ص389.

والسياسة العقابية هي فرع من فروع السياسة الجنائية, ينته أنصار هذا الاتجاه استنادا إلى الحجج السابقة إلى القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه.

إلى أن هناك اتجاه آخر يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وله ما يدعم هذه الضرورة للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي, وكذالك له ما يرد على حجج المنكرين لهذه المساءلة الجزائية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يتبنى هذا الاتجاه الفقه الجنائي الحديث إذ يعترف أنصاره بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ويرون أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ليست قاطعة في رفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.[48]

وانطلق هذا الجانب من الفقه الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طبيعة الحياة المتطورة والعلاقات الاقتصادية المتشابكة, والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية , وكبر حجم هؤلاء الأشخاص وسعة امتدادها الإقليمي, وقدراتها الضخمة.

1 - تصور الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي

يرى هذا الاتجاه عدم التسليم بأن الشخصية المعنوية مجرد مجاز أو افتراض من صنع المشرع[49].

ذالك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاء وحلت محلها الآن نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها, فلا يمكن إنكارها اجتماعيا لأنها أصبحت جزءا من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دورا رائدا في الحياة الاجتماعية, كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط وحقوقها وواجباتها القانونية.[50]

أما القول بان الشخص المعنوي لا يملك الإرادة, فهو قول يشوبه النقص والقصور, فانعدام الإرادة سوف يؤدي إلى نتيجة منطقية مفادها انعدام المسؤولية المدنية و الجزائية

---

[48] علي عبد القدر القهوجي, مرجع سابق, ص607.

[49] أنور محمد صدقي المساعدة , مرجع سابق, ص 390.

[50] علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق,ص 657.

وان العبرة بالشخصية في نظر القانون ليست بالميزات الفيزولوجية والمكونات العضوية التي تميز الإنسان عن غيره, بل بالأهلية ليتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات.[51]

هذه الإرادة بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوي, ليست إرادة فردية, وإنما إرادة جماعية حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته, وحق انقضائه من خلال الاجتماعات والمداولات والتصويت في الجمعية العمومية لأعضائه أو مجالس الإدارات, ويعبر عنها في العقود التي يبرمها ممثليه باسمه ولحسابه ويتحمل نتيجة الأفعال الضارة التي يرتكبها ممثليه أو تابعيه باسمه ولحسابه.[52]

عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة2-

يرى أنصار المذهب التقليدي بان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ ثابت من مبادئ القانون الجزائي وهو مبدأ شخصية العقوبة[53].

أما القول بمعاقبة الشخص المعنوي خروج عن مبدأ شخصية العقوبة ففي هذا خلط بين العقوبة والنتيجة غير المباشرة لها إضافة إلى أن استحالة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات المقيدة للحرية, قول سهل الرد عليه.[54]

كون أن شخصية العقوبة تنصب على مرتكب الجريمة باعتبار أن الممثلين أو المساهمين في الشخص المعنوي تنصرف إليهم أثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي, فهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة بل أن هذا الإقرار يؤدي بالمساهمين والمكونين للشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا ومراقبة على حسن إدارته لكي لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالوسائل الغير مشروعة.[55]

فامتداد أثر العقاب الموقع على الشخص المعنوي إلى المكونين له يمكن اعتباره من قبيل الآثار الغير مباشرة للعقوبة, وهي ذات النتائج التي تحدث بالنسبة للشخص الطبيعي عند الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو حق بغرامة مالية فان أفراد أسرته يعانون من تلك الآثار سواء بحرمانهم ممن يعولهم (الحبس) أو الانتقاص من دخلهم (الغرامة), وهي آثار واقعية لا شأن لها بمبدأ المسؤولية الجنائية, كم ا أن أثر العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي تنصرف بطريقة غير مباشرة إلى المساهمين فيه يحقق مصلحة اجتماعية لأنه يدفعهم إلى مراقبة الشخص المعنوي وقائمين على إدارته حتى لا يلج أ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه.[56]

---

[51] أنور محمد صدقي المساعدة, مرجع سابق , ص 391.
[52] علي عبد القادر القهوجي , مرجع سابق, ص 657.
[53] أنور محمد صدقي المساعدة, مرجع سابق, ص 391
[54] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري, مرجع سابق, ص 15.
[55] سليم صمودي,مرجع سابق, ص 13.
[56] فتوح عبد الله الشاذلي وعلي القهوجي, شرح قانون العقوبات, النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء, دار المطبوعات الجامعية,مصر, 1997, ص 37.

ويقول "ليفاسير" Levasseur : في هذا الصدد انه يتعين عدم الخلط بين المسؤولية في الجماعة أي يتعين عدم التفريط بالمسؤولية من اجل الجماعة.[57]

كما يذهب الدكتور مصطفي العوجي في تأييده لبعض الفقهاء الفرنسيين إلى أن هذه الإضرار الغير مباشرة يمكن تبريرها بتوافر الخطأ من الجانب المساهمين في اختيار ممثليهم أو عدم بذلهم الاحتياطات اللازمة لمنع الغير من مخالفة القانون, وهذا يعتبر خط أ (سواء في الاختيار أو الرقابة) يتحملون مسؤوليته عن طريق الآثار غير المباشرة التي تلحق بهم.[58]

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه انه من جهة أخرى فان أعمال مبدأ شخصية العقوبة يستوجب تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا نفيها, فعدم إقرارها هو الذي يعتبر إهدارا لمبدأ شخصية العقوبة لان مساءلة القائم على إدارة الشخص المعنوي كرئيس مجلس الإدارة أو عضو منتدب أو المدير وكل مس ؤول على هذا النحو دون مساءلة الشخص المعنوي ذاته ينطوي على إفلات المسؤول أصلا وهو الشخص المعنوي , و إن القول بغير ذالك يؤدي إلى مساءلة القائمين على الإدارة والذين لا يتعدى دورهم مجرد تنفيذ أوامر صادرة إليهم من ممثلي إدارة الشخص المعنوي[59].

3 - مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

إن الدعوة للأخذ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي التي دفعت بالمعارضين لهذه المسؤولية إلى أثارة الشكوك حول صحة تطبيق قاعدة الإسناد المادي للجرائم بالنسبة للشخص المعنوي, على اعتبار أن الشخص المعنوي محدودا بدائرة العمل المبنية في وثيقة إنشائه, فإذا خرج عنها فقد كف عن الوجود لأنه ليس من بنود وثيقة إنشائه, احتمال ارتكاب الجرائم, وعلى ذالك فان اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه من مبدأ التخصص الذي يحكمه.

إلا أن هذا الاعتراض لا يحول في الواقع دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي لأن الإنسان نفسه ليست الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم, ومع ذالك يسأل عنها.[60]

4- فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي يتماشى مع أهداف السياسة العقابية

إن المعارضين لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قالوا بأن العقوبة تهدف دائما إلى الإصلاح, كما تهدف إلى الردع, بشقيه الخاص والعام, وهو مما لا يمكن تحقيقه حين تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي, فلا يعود هناك فائدة ترجى من هذه العقوبة

---

[57] Levasseur(Georges),droit pénal. Partie général, u,f,1960, p 375.
[58] مصطفي العوجي, المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية, دار نوفل, ط1, لبنان, 1982, ص 305.
[59] إدريس قرفي, مرجع سابق, ص 29
[60] سليم صمودي, مرجع سابق, ص 12.

ويرد على ذالك بالقول أن الأشخاص المعنويين أصبحوا من الكثرة بالمجتمع, في حالة من التنافس التجاري والاقتصادي, ومحاولة السيطرة على السوق , وتوسيع دوائر النشاطات المختلفة, وهذا كله دون إيقاع أي عقوبة على أي شخص معنوي , سوف يؤدي لا محالة إلى نشر الفكرة السيئة عنه والتي قد تلحق به الملايين من الخسائر.

وبذالك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي, سعيا إلى قاعدة الثقة به بالسوق بين أجواء المنافسة, وسعيا إلى الاستحواذ على العملاء والزبائن, بل ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك الجزاءات الجنائية, التي يمكن أن تتحقق إصلاح هذا الشخص مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية[61].

أما الردع العام فانه يكون بلا محالة, لباقي الأشخاص المعنويين والذين يرون أن هناك من التشريعات التي تطبق بلا تهاون على كل من تسول له نفسه العبث بأمن الدولة الاقتصادي أو ارتكاب الجرائم الاقتصادية, وان هناك العديد من الحالات.[62]

وفي الأخير وفي الرد على حجج المنكرين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى انه صار نحو تكريس هذا المبدأ قانونا أي في ظل تعديل قانون العقوبات , وتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني :

موقف التشريع والقضاء من الطبيعة القانونية للشخص المعنوي

عرضنا فيما سبق النظريات الفقهية , بشأن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ,مبينين مضمون النظرية ثم ضم تقييمها ووجدنا مواقفها متناقضة حينا, ومتباينة حينا أخرى, فبعضها أنكر وجود الشخصية المعنوية, واستعاض عنها بأفكار أخرى بينما يعترف بعضها بحقيقة الشخصية المعنوية , وإن اختلف أنصارها في تفسير حقيقتها.

سنتعرض فيما يلي لموقف التشريع والقضاء, من الطبيعة القانونية للشخص المعنوي, لمعرفة مدى تأثره بهذه النظرية أو تلك, خاصة أن الموقف من المساءلة الجنائية للشخص المعنوي, يتوقف إلى حد كبير على موقف المشرع من طبيعته القانونية, بحيث أن اعترافه بحقيقة الشخص المعنوي , يعد المؤشر الأول لقبول إخضاعه للمساءلة الجنائية والعكس .

الفرع الأول :

اتجاه التشريع والقضاء الفرنسي والألماني

أولا : التشريع الفرنسي الحديث

تضمن التشريع الفرنسي القديم , نصوصا تقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي, وفي ذلك تأكيد واضح على اعتناقه لنظرية حقيقة الشخص المعنوي , إلا أن

[61] أنور محمد صدقي المساعدة, مرجع سابق, ص 395.
[62] مبروك بوخزنة, مرجع سابق, ص 85.

موقفه تغير ّإثر الثورة الفرنسية في 1789م فساد اتجاه الطبيعة الوهمية المجازية في فرنسا , حيث بادرت التشريعات الثورية إلى إصدار عدة قوانين تلغي الجماعات القائمة , وتمنع إنشاء تجمعات جديدة , تأثر بالفلسفة التي تنادى بها كتاب القرن الثامن عشر .

مثل مرسوم نوفمبر 1789م الذي أمم أموال الكنيسة , وتبعه آخر في يوليو 1791م ملغيا ومانع لكل ضروب جماعات المواطنين[63]– نقابات المهن أو الطوائف – ثم مرسوم سبتمبر 1791م ألغى, الغرف التجارية, وقانون ألغى الشركات المالية صدر في جرمينال السنة الثانية

ثم بدأ المشروع الفرنسي منذ مطلع القرن التاسع عشر, يحس بأهمية الأشخاص المعنوية ومساءلتها مدنيا وجنائيا, وبسبب التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي , فأصدر عدة قوانين بذلك , مثل قانون المناجم الصادر في 21 ابريل 1810م مواده 93-96 وقانون شركات السكك الحديدية الصادر في 15 يوليو 1845 مواده من 12-15 و المادة 121 تساءل الشركات , وقانون التعليم العالي في 12 يوليو 1857م تجيز (المادة 19 منه) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

واستنادا إلى نصوص قانون الشركات السكك الحديدية المذكورة , توالت أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي تسمح بمساءلة الأشخاص المعنوية الإدارية, ومجازتها بغرامات مالية, حتى لو كانت مدنا أو قرى أو شركات امتياز, مثل حكم 27 يوليو 1841م, و ينص قانون 21 مارس 1884م المنظم للنقابات المهنية في (المادة 9 منه)على جواز الحكم بحل النقابة والقضاء بالحل في حقيقته حكم جنائي, وقضت محكمة النقض بسلامة الحكم في 1908/5/29م, ويؤيد الفقه اعتبار الحل عقوبة.

وتزايد إنشاء الجماعات الاقتصادية والاجتماعية إثر الحربين العالميتين و تزايد الأزمات الاقتصادية، و لعل ظهور قانون المؤسسات الصحفية الصادرة في 1945م هو أوضح صور الاعتراف بحقيقة الشخصية المعنوية وأهم مجال للاعتراف بالشخصية المعنوية والمساءلة الجنائية لها, هو الجرائم الاقتصادية والبيئية .

ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد, مقررا المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المادة 1/121 منه بدأ تطبيقه في مارس 1994م, وبذلك يكون قد أكد اعتناقه لنظرية حقيقة الشخص المعنوي حيث تنص المادة 1/121 منه أن الأشخاص المعنوية , باستثناء الدولة مسئولة جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من 121فقرة 4 حتى 121فقرة 7 وفي الحالات المنصوص عليها في القانون, عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها .

وكما سبق القول أن إقرار أي مشروع بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعني إقرار بحقيقة واقعية لهذه الكيانات, كأشخاص لها وجود, وذاتية مستقلة, وبالتالي بإمكانية

[63] - أحمد محمد قائد مقبل , المرجع السابق , ص 15

إخضاعها[64] للمساءلة, وتحملها للعقوبات, فالاعتراف بطبيعتها الحقيقية مسألة أولية لازمة للقول بمساءلته, أما إذا أعتنق نظرية الفرض أو المجاز فينعكس ذلك رفضا لمساءلتها.

ثم إن الواقع أقوى شاهد على حقيقة هذه الكيانات فهي تهيمن على أنشطة المجتمع , في كافة المجالات , وأنشطتها الجنائية الاقتصادية والبيئية , بل والدولية خير شاهد على وجودها وقدرتها الإجرامية وهو ما اضطر المشرعون المعاصرون إلى إصدار كثير من القوانين التي تقرر مساءلتها جنائيا , كالتشريع الفرنسي واليمني .

ثانيا : القضاء الفرنسي

لا ينفصل موقف القضاء الجنائي الفرنسي عن اتجاه المشرع الجنائي الفرنسي , حيث يقتصر دور القاضي على تطبيق القواعد الجنائية, بلا تتعارض مع القوانين الجنائية , بل ويلتزم بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية .

ولذا مر القضاء الفرنسي بمرحلتين في هذا الشأن , بحسب الفكر القانوني السائد , حيث تأثر بالفكر الفردي السائد إثر الثورة الفرنسية , فأعتنق نظرية الفرض أو المجاز في بادئ الأمر , ثم تغير موقفه لصالح نظرية الحقيقة , مع تغير اتجاه القانون الفرنسي نحو الحقيقة.

تطبيقات نظرية الفرض أو المجاز

عبر كثير من الفقهاء عن هذه المرحلة , مثل الفقيه "برترند " إذ يقول ' انه يتعين أن ترفض مجرد التسمية للشخص المعنوي ,لأنه لا يوجد كائن معنوي ' وذهب أيضا الفقيه " فوير " أن الشخص المعنوي , ليس كائن جديد , وليس وحدة منفصلة عن الأشخاص المكونين له

وتأثر القضاء الفرنسي بنظرية الفرض , في ظل تشريعات الثورة , فأصدر العديد من الأحكام بهذا الاتجاه مثل : حكم نقض صادر عن الدائرة الجنائية في 14 ديسمبر 1838 م وحكم نقض جنائي في 1883م وحكم ديسمبر 1892م حكم مايو 1893م وحكم أبريل 1894م , وأكدت ذات المبدأ في حكم 6 يوليو 1954 م الذي قضى أن الغرامة عقوبة وأن العقوبة شخصية لذا لا تنطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين إلا في الحالات

[64] أحمد محمد قائد مقبل , المرجع السابق , ص :16

الاستثنائية المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون وأنها (أي الغرامة) لا يقضي بها على شخص معنوي وظل هذا الاتجاه القضائي سائد حتى النصف الأول للقرن العشرين[65].

تطبيقات نظرية الحقيقة

تحول اتجاه القضاء الفرنسي منذ حكم نقض في 1954م , نحو نظرية الحقيقة في طبيعة الشخص المعنوي حيث سجل بوضوح المبدأ الذي أرساه الحكم وهو أن الشخصية المدنية ليست من خلق القانون بل تتمتع بها كل جماعة عندها القدرة على التعبير الجماعي للدفاع عن المصالح المشروعة الجديرة بالحماية القانونية وقد تبدو إدارة المشروع حينما يقرر حرمان مجموعة محددة من الشخصية المدنية ,جماعية أو مشتركة , وتحقق الشخصية للجان المؤسسات, التي أولاها المشروع ذات الاختصاصات المقررة في القانون للجان المشروعات , التي – طبقا لنفس الغايات – يجب أن يكون لها نفس الوسائل والإمكانيات .

وعبر الفقيه " ليفايسر" أن هذا الحكم, قد وضع حدا للخلاف القضائي حول تمتع لجان المؤسسات بالشخصية القانونية, ذلك الخلاف الذي بلغ حد التناقض بين موقفي الدائرة الجنائية والدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية, وأنه أرسى مبدأ مؤداه أن الشخصية القانونية تقوم على عنصرين, هما وجود مصالح مشروعة وتوغر أداة الشخصية المعنوية , في أحكام لاحقة مثل حكم في 1966/5/23 م الذي أكد القيام التلقائي للشخص المعنوي .

وتوالت أحكام المحاكم بهذا الاتجاه مؤيدا من محكمة النقض مثل : حكم محكمة السين1953/1/6م الذي قضى أنه" وإن كان الاعتراف بالشخصية المدنية لأي هيئة لا يتوقف على استعمال المشروع صيغة صريحة أو على نص خاص, إلا أنه يجب لقيام الشخصية المدنية أن يملك كل تجمع مصالح معترفا بها ومحمية قانونا تتمتع بقدرة التعبير الجماعي ولم يمنع المشروع منحه الشخصية المعنوية " وحكم محكمة بوردو في 1964/6/30م

وصدرت بالتأكيد أحكام حديثة بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد , تقضي بالمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية, تطبيقا للموقف المؤيد للقانون الفرنسي الجديد وفي ذلك أكبر تأييد لاعتناق المشروع نظرية الحقيقة في طبيعة الشخص المعنوي .

ثالثا : القضاء الألماني

كان يعتنق نظرية الفرض أو المجاز, و من أمثلة ذلك ما قضت بـه المحكمة العليا بروسيا من أنه بالنسبة للنظريتين اللتين يتقاسمهما الفقه والقضاء في موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية [66] بسبب تصرف ممثليها, فإن المحكمة تأخذ بعدم أهلية هذه الأشخاص بسبب طبيعتها وبسبب مقتضيات الأنشطة الجنائية, وحسبما آلت إلي ها بالميراث من القانون الروماني .

---

[65] أحمد محمد مقبل , المرجع السابق , ص :16

[66] أحمد محمد قائد مقبل , المرجع السابق , ص:16

ثم حلت نظرية الحقيقة بالتدرج محل نظرية الفرض في ألمانيا, بل إن بعض الأحكام ذهبت إلى اعتبار التابعين مجرد أعضاء لهذه الجماعات, أو أدوات للتعبير عن إدارة الشخص المعنوي الذي يمثله مثل الحكم الصادر من محكمة " درامستارد" يقضي أن تابعي الشخص المعنوي, الذي يمارس نشاطاته بواسطتهم ليسو مس ؤولين عما يلحق الغير من ضرر, لأنهم مجرد أدوات بين يدي الشخص المعنوي .

ويضيف الأستاذ " جميل " أن القضاء الألماني يقر مسؤولية الأفراد والأشخاص المعنوية على حد سواء في حالة مخالفة القوانين واللوائح .

الفرع الثاني :

موقف التشريع والقضاء في النظام الانجلو أمريكي من طبيعة الشخص المعنوي

لا يستغرق الفكر القانوني الانجليزي في جله الخلافات النظرية , بل يتجه إلى الحلول العلمية ولذلك فالقضاء الإنجليزي, بعد أن كان يرفض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, اضطر للوصول إلى عقاب الشخص المعنوي , بالأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير, في بعض الجرائم في بادئ الأمر.

نظرية الفرض أو المجاز :

وأورد الفقيه " لايت " أن أول قضية ثار فيها النقاش حول الشخص المعنوي, صدر فيها الحكم في سنة 1859م في قضية :

" Green v .Londen General Ommibus Company "

فقد أعتنق بعض الفقه والقضاء في البداية نظرية الفرض أو المجاز كما عبرت عنها بعض أحكامه بحجة أن الشخص المعنوي يفقد العقل والإدارة , ويفقد القدرة على ارتكاب الجريمة, لانعدام الأعضاء الجسدية لديه, ولاحتكام وجوده لمبدأ المتخصص في إنشائه .

ومفاد نظرية الفرض أو المجاز من الحكم الذي أورده الفقيه "غرور " في القضية المعروفة : **""Len Mards Carrging C.V.Aaiative petroleum**

الذي قضى " أن الشخص المعنوي هو شئ تجريدي, وانه عاطل عن الإدارة الذاتية فضلا عن كونه لا يحظى بوجود عضوي خاص [67], ومن هنا فإن نشاطه وليد إدارة شخص طبيعي يطلق عليه بفرض خاص الوكيل أو الممثل, (بيد أن هذا الشخص الطبيعي في الحقيقة هو الذي يوجه إرادة الشخص المعنوي, بل هو جوهر شخصيته وقمة إرادته, وعبر الفقيه " لايت عن تلك الأفكار أيضا .

نظرية الحقيقة :

قبول أن الفقه والقضاء لم يأخذ بنظرية الحقيقة, وإلا أننا نلاحظ أن نظرية الحقيقة هي التي أدت به إلي قبول نظرية العضو, ويعلل بعض الشراح ذلك, إلى أن القضاء

[67] أحمد محمد قائد مقبل , المرجع ا لسابق , ص 18.

الانجليزي كان يضطر له تفاديا لتطبيق المسؤولية عن فعل الغير, مثل الحكم الصادر في 1984م , وأصدره اللورد " هولدن " السابق الإشارة إليه

أيضا يلاحظ على الفقه والقضاء الإنجليزي, اتجاههما إلى تطبيق بعض الحلول التي لا تأتى إلا مع التسليم بنظرية الحقيقة, وعبر الفقيهان " داير, و هارت " أنه يتعين على القضاء ألا يشغل نفسه بالبحث عن طبيعة الشخص المعنوي, وأنه يتعين عليهم أن يستحدثوا ما يسمح بامتداد القواعد المخصصة للأفراد إلي الشخص المعنوي ، كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك .

ونرى أن النظام الأنجلو أمريكي يعتنق نظرية الحقيقة في طبيعة الشخص المعنوي, ونستدل على ذلك من إقراره المساءلة أولا , وأيضا يستشف ذلك من الدعوات إلى البحث عن حلول عملية ومسائلته لمصلحة العدالة, دون التفات إلى الجدل حول طبيعته القانونية, فمساءلته تتضمن بذاتها الاعتراف بحقيقته برأينا .

الفرع الثالث :

بعض التشريعات العربية

أولا : التشريع والقضاء المصري

عبر الفقيه "عبد الرزاق السنهوري " عن الموقف من الطبيعة القانونية للشخص المعنوي أنه " قد يكون الشخص المراد مساءلته هو الدولة ذاتها, أو الشخص المعنوي العام, كمجلس المدينة أو غيره من الأشخاص العامة, وتتحقق مسؤولية الشخص المعنوي في مصر على النحو الذي تتحقق به مسؤولية الأفراد والهيئات الخاصة [68], وقواعد المسؤولية التقصيرية واحدة للفريقين, ذلك أن القضايا التي تقوم على هذه المسؤولية بالنسبة إليهما معا, تدخل في اختصاص القضاء العادي, والقضاء العادي يطبق مسؤولية الدولة والسلطات العامة قواعد المسؤولية التقصيرية التي يطبقها على الأفراد والهيئات الخاصة.

يتضح من عبارة الفقيه السنهوري القائلة " وتتحقق مسؤولية الشخص المعنوي في مصر على النحو الذي يتحقق به مس ؤولية الأفراد والهيئات الخاصة " اعتناق واضح لنظرية الحقيقة في طبيعة الشخص المعنوي .

ويلاحظ أن القضاء المصري, في ظل القانون المدني القديم, لم يكن يطلب اعتراف خاص من المشرع بالشخصية المعنوية, ما دامت سائر مقوماتها متوفرة, ولذا كان يجري على ثبوت الشخصية القانونية, لكل جمعية منظمة تألفت بقصد تحقيق غرض مشروع .

وقد اعتبر القضاء المصري الوقف شخصا قانونيا (من قبل صدور القانون المدني الجديد معترفا بشخصيته المعنوية) استنادا إلى أحكامه المقررة بالفقه الإسلامي, لتوفر مقومات الشخصية القانونية فيه, وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في 14 مارس 1948م, حيث قضت أن الشخص الاعتباري له إرادة مفترضة هي إرادة الشخص الطبيعي

[68] أحمد محمد مقبل , المرجع السابق, ص 19.

الذي يقع من ممثله, فالخطأ الذي يقع من ممثله بصفة يعتبر بالنسبة إلى الغير الذي أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتباري.

يتضح أن هذه الحكم أخذ بنظرية الحقيقة في الشخصية المعنوية, حيث اعتبر خطأ ممثله خطأ الشخص المعنوي نفسه , وأوضح أن للشخص المعنوي إرادة هي إرادة ممثله . وأستقر القضاء المصري على الاعتراف بالشخصية القانونية لكل جماعة اكتملت لها مقومات الشخصية وهي مصلحة مستقلة للهيئة أو الجماعة, ووسيلة تعبر بها عن إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها .

ومن الشواهد المؤكدة لاعتناق القضاء المصري لنظرية الحقيقة, أنه يعترف بالشخصية المعنوية لجماعات لم يرد ذكرها في المادة 52 قانون مدني كاستقرار القضاء على شركة الواقع شخصية قانونية, وأنها تعتبر شركة تضامن, ما لم يثبت خلاف ذلك , كما يقضي بأن بطلان شركة موجودة وجودا صحيحا طول الفترة السابقة على القضاء بهذا البطلان باعتبارها شركة فعلية لها شخصيتها المعنوية.

ويذهب ّإلى الاعتراف بالشخصية القانونية للشركة, في مرحلة التأسيس, واعترف لجماعة الدائنين في التفليسة, ويمثلها السنديك, ويعمل باسمها في كل ماله علاقة بأموال التفليسة[69].

ويظهر اعتراف المحكمة العليا المصرية بحقيقة الشخص المعنوي واضحا, من تقريرها لوجود الشخص المعنوي, حيث عبرت أنه (من المقرر على ما يجرى به قضاء هذه المحكمة) أنه متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها, وكانت المقصودة بذاتها بالخصومة, فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تقصير, بهذا اعتبرت الشخص المعنوي كيان مستقل ويختصم لذاته دون أدنى تأثر بشخصية من ينوب عنه, وأكدت ذلك في حكم نقض قضى أنه إذا كان الواضح من صحيفة الطعن أنه أقيم من الشركة الطاعنة وكان لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها وكانت هي الأصل المقصود بذاته من الخصومة دون ممثليها, فإن ذكر اسم الشركة الطاعنة المميز لها في صحيفة الطعن يكون(وعلى ما جرى به قض ة هذه المحكمة) كافيا لصحة الطعن في هذه الخصومة.

وهكذا نجد أن محكمة النقض المصرية تعتنق نظرية الحقيقة بشأن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

وصدر القانون المدني المصري في 1948م نص في المادة 52 منه على أنواع الأشخاص الاعتبارية في مجال القانون العام والخاص أنها:

الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى, بالشروط التي يحددها القانون, والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية, والهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية, والأوقاف, والشركات التجارية

[69] أحمد محمد قائد مقبل, المرجع السابق, ص20.

والمدنية, والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التي ستأتي في ما بعد, كل مجموعة من الأشخاص و الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

وفيما عدا تلك الصورة الأخيرة, تثبت الشخصية المعنوية بحكم القانون للأنواع التي عددتها المادة 52 من القانون المدني بمجرد تكوينها ونشأتها قانونا.

و يلاحظ من المادة 52 مدني مصري إذن اعتراف المشرع بحقيقة الشخص المعنوي.

وأكد هذا الاتجاه أيضا في المادة 3/53 من القانون المدني, حيث نصت صراحة أن " للشخص المعنوي نائب يعبر عن إرادته " أي أنه يرى للشخص المعنوي إرادة مستقلة خاصة به, يعبر بها عنه النائب الذي يمثل الشخص المعنوي[70].

ثانيا: القانون الليبي

يلاحظ أن نصوص القانون المدني الليبي في المواد من 52 إلى 89 منه مطابقا تماما للنصوص المصرية, فالمشرع الليبي يعتنق نظرية الحقيقة في كثير من النصوص مثل: المادة 15 من قانون الرقابة على الأسعار في فقرتها الثانية, وتنص على أنه " وإذا كان صاحب المحل شخصا معنويا كان مسؤولا بالتضامن مع المحكوم عليه عن قيمة الغرامة والمصاريف القضائية, وتأخذ المحكمة العليا الليبية بنظرية الحقيقة مثل حكم نقض مدني 21/47 جلسة يناير 1976

ثالثا: موقف القانون والقضاء اليمني

1 - القانون اليمني:

بعد الاعتراف بحقيقة الشخص المعنوي, مسألة أولية, لا يستقيم الإقرار بالمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية, دون ذلك الاعتراف إذ كيف لمشروع أن يقرر عقاب كيان ينكر وجوده أصلا وكيف لقضاء أن يحكم بعقاب شخص عدم لا وجود له, ولذا نرى أن التشريعات التي تقرر المساءلة الجنائية للشخص المعنوي ومنها القانون اليمني تعتنق نظرية الحقيقة بشأن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

فقد صدر قانون العقوبات اليمني الحديث بعد قيام الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990م تضمنا في المادة الأولى منه قاعدة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي, حيث جعل حكم الشخص الطبيعي في نظر هذا القانون وأن تطبيق عليها العقوبات المناسبة لطبيعته.

بل وقضى بمساءلته جنائيا حتى عن الجرائم الواردة في قوانين أخرى, إلا إذا نص صراحة على عدم مساءلته جنائيا.

وأيضا نص على المساءلة الجنائية للشخص المعنوي, في كثير من القوانين الخاصة صراحة.

---

[70] أحمد محمد قائد مقبل, المرجع السابق, ص20.

وهكذا نرى أن المشرع اليمني قد عبر بوضوح, عن اعتناقه حقيقة الشخص المعنوي, عندما نص على مساءلته جنائيا, بهذه الصياغة أي بالنص على مساءلته قاعدة عامة وليس استثناء, ولا يحتاج إلى نص يصرح بمساءلته.[71]

2 - القضاء اليمني:

كان للقانون اليمنى فضل السبق في المساءلة الجنائية للشخص المعنوي, حيث أصدر أحكاما عديدة تقضي بعقوبات على أشخاص معنوية, سواء خاصة أ و أشخاص معنوية عامة, من قبل أن بصدر قانون العقوبات مقررا مساءلتها جنائيا.

حيث صدرت عدة أحكام تقضي بعقوبات, ضد أشخاص معنوية خاصة, مثل شركات تجارية, وأحكام أخرى ضد أشخاص معنوية عامة, مثل وزارة الداخلية أو الكهرباء او الصحة أو المؤسسات أو الهيئات العامة مثل مستشفيات, مصالح حكومية[72].

المطلب الثالث:

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

سنتعرض لموقف المشرع الجزائري, وذلك من خلال إبراز المراحل التي مر بها من أجل إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و هو ما سنتناوله من خلال الفرع الاول لمرحلة عدم الإقرار والفرع الثاني الذي نتناول فيه مرحلة الإقرار الجزئي وأخيرا مرحلة الإقرار الفعلي في الفرع الثالث

الفرع الاول: مرحلة عدم الإقرار:

وقد كانت هذه المرحلة في ظل قانون العقوبات لسنة 1966م, الذي لم ترد فيه أية مادة بخصوص الجزاءات التي تلحق الأشخاص المعنوية في حال ارتكابها لجريمة ما , هذا كقاعدة عامة فنصت المادة 9 منه في بندها التاسع على عبارة " حل الشخص الاعتباري " ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح, وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب[73] لعل أهمها: " عدم وجود دليل على ذلك, يمكن الاعتماد عليه لاعتبار هذه العقوبة مقررة للأشخاص المعنوية في حال ارتكاب جريمة باسمها ولحسابها.

---

[71] أحمد محمد قائد مقبل, المرجع السابق, ص:21

[72] أحمد حسن مقبل ,المرجع السابق, ص:22

[73] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي, الطبعة الثانية, منقحة ومتممة, دار هومة, الجزائر , 2004,ص 217.

إن الوارد في هذه المادة هو في الحقيقة تدبير أمن شخصي , لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعية, لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط, وبهذا يكون حكم المادة 23 الذي يبين الحالات التي يطبق فيها هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتباريين.

كما أن المشرع الجزائري قد قام في نص المادة 17 بإفراغ هذه العقوبة من محتواها إذ أن المادة السالفة الذكر جاءت لتضع شروط تطبيقها وذلك بكيفيتين:

الأولى: تتمثل في كون المشرع أصبح يتكلم عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه عوض التكلم عن حل الشخص المعنوي.

الثانية: تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر, وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة, وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة.

هذا يحيلنا إلى إشكال آخر جاء في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الوارد ضمن الباب الخامس الذي ينظم أحكام " صحيفة السوابق القضائية " التي تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية, كما أنها تحدد حالات هذه البطاقة حيث تنص في فقرتها الثانية على:

" كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة ".

ويرى الدكتور " رضا فرج " في شرحه لهذه المادة, بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد في الوقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي, وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة, والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية [74].

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد ما ورد في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [75], حيث نصت المادة 144 مكرر 1و المادة 146 عن النشرية التي تسئ إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات العمومية أو النظامية, عندما تتضمن عبارات فيها اهانة ما يعرضها للعقوبة بنص صريح, ولكنه نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد, مما يجعلنا نتجه للبحث في النصوص القوانين الخاصة

الفرع الثاني :مرحلة الإقرار الجزئي

[74] رضا فرج, شرح قانون العقوبات الجزائري, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع, الجزائر, 1976, ص 112.

[75] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال – الجزء الأول, دار هومة, الجزائر,2005ص:218,212

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى .

ومثال ذالك قانون المنافسة وقانون الضرائب وقانون الصرف وغيرها من القوانين الخاصة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, وهذا ما يسمى بالإقرار الجزئي دون النص عليها في قانون العقوبات

الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

يأتي على رأس النصوص التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أقرت المادة 61 منه صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها

" عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه, أو مديريه, باسم ولحساب الشخص المعنوي, يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر, فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطا عمديا. "[76]

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

صدر هذا القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990م[77]

المتضمن قانون المالية لسنة 1991م المادة 38 منه المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية [78] المماثلة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 303 منه في الفقرة 9 على ما يلي " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص, يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة".

القانون المتعلق بالمنافسة الأمر رقم 95-06.

[76] الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 ابريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار, جريدة الرسمية عدد38, الصادرة في31 ابريل 1975.

[77] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.جريدة رسمية عدد57 لسنة 1990م.

[78] قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجب القانون رقم91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991م المتضمن قانون المالية لسنة 1992, جريدة رسمية عدد رقم 65 لسنة 1991

يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية, قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[79].

لقد ذكرت المادتان 02 و 03 من هذا الأمر نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.

كما نصت المادتان 13 و 14 على جزاءات مالية على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقيات غير المشروعة والتعسف الناتج عن هيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة, وهو هيئة شبه قضائية(*). تضم ضمن تشكيلتها قضاة[80].

إلى غاية سنة 2003 كانت الممارسات التجارية المخالفة للقانون تقع تحت طائلة قانون واحد وهو الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 1995/01/25م المتعلق بالمنافسة (*). وبصدور الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة (*), فصل المشرع بين الممارسات المنافية للقواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها التي أحال بشأنها الأمر المذكور إلى نص لاحق, وقد صدر وهو القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[81],

وقد أبقى النص الجديد على أن هذا الأخير يطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون ونصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة, إذ يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري, يبقى أنها تصدر عن قضاة وتطبق على الشخص المعنوي جزاء للمخالفة لها طابع جزائي, قد يسال عنها جزائيا الشخص الطبيعي,

---

[79] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة, جريدة رسمية عدد9 لسنة 1995م.

* كانت قبل تعديل هيئة شبه قضائية وبعد التعديل أصبحت هيئة إدارية الأمر 03-03 وتغيرت في تشكيلتها من 9 أعضاء إلى 12 عضو فهي تصدر أحكام تتعلق بالغرامات التهديدية وتحيل إلى قانون العقوبات كذالك في المادة 172 من قانون العقوبات, تحت عنوان المضاربة الغير مشروعة.

[80] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, مرجع سابق, ص 231.

*لان المادتين 91 و92 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة توزعان اختصاص النظر في هذه المخالفات بين مجلس المنافسة وبين الجهات القضائية الجزائية بالنسبة للأولى "الممارسات المنافية للمنافسة, وبالنسبة للثانية للممارسات التجارية المخالفة لقواعد الشفافية والنزاهة.

* تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95-06 قد الغي وتم تعديله بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003, المتعلق بالمنافسة, جريدة رسمية العدد 43, الصادرة في 19 جويلية 2003, المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008م المتعلق بالمنافسة, جريدة رسمية عدد36 الصادرة في 20 جويلية 2008,وكذالك المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010, الجريدة الرسمية عدد46 الصادرة في 18 أوت 2010م.

[81] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني,دار هومة, الجزائر,الطبعة الحادية عشر, 2011م,ص 251.

هذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية[82], وبمفهوم المخالفة لا يحال الملف إلى وكيل

الجمهورية إذا كان مرتكبو هذه المخالفات أشخاص معنوية وفي هذه الحالة يكون اختصاص البث في الدعوى مجلس المنافسة وهو هيئة شبه فضائية يرأسها قاضي محترف[83].

الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

لا تتوقف جرائم التهريب على تهريب البضائع فقط بل تتعداها إلى تهريب الأموال والمعادن النفيسة[84], وهو ما ينظمه الأمر رقم 96-22 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أو ما يعرف بجرائم الصرف[85].

قبل الأمر 96-22 كان الشخص الطبيعي وحده هو محل الإدانة في حالة ارتكابه جرائم الصرف[86].

فالطبيعة الخاصة والمنفردة لجريمة الصرف تظهر في خصوصيتها ومن أنها تركز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 09-11 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظر في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ينظمها الأمر 96-22[87].

ثم إلغاء جريمة الصرف في قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي إجراء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص[88].

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر 96-22 تم تعديله[(*)].

---

[82] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون العام, مرجع سابق, ص 231,232.
[83] سليم صمودي,مرجع سابق,ص 24.
[84] نبيل صقر, الوسيط في شرح جرائم الأموال, دار الهدى, الجزائر, 2012,ص 243.
[85] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996, المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج,الصدر في الجريدة الرسمية عدد 43, الصادرة في 13 جويلية 1996م.
[86] سليم صمودي, مرجع سابق, ص 25.
[87] نبيل صقر, مرجع سابق, ص243.
[88] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, ص 298.
*- تم تعديل الأمر 96-22 بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003,جريدة رسمية العدد 12 الصادرة في 20 فيفري 2003, ولأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010,جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010م.

ولقد ادخل الأمر سالف الذكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 05 صراحتا بقولها :" تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من هذا الأمر العقوبات التالية, دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين[1].

وبذالك يكون المشرع الجزائري قد ادخل دون سابق إنذار, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية وما يلاحظ على هذا النص الذي عدل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19, فضلا عن كونه سابق لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي, وذهب ابعد مما وصل إليه التشريع المقارن,لاسيما منه التشريع الفرنسي من حيث نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية واستبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيدا.

وقد تدارك ذالك المشرع اثر تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 المذكور أعلاه حيث حصرت المادة 5 التي شملها تعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المستبعدة بذالك الدولة والجماعات المحلية بل وحق المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[89].

حيث نصت المادة الخامسة (5) منه "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين, مسؤولا عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه, من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين."[90]

القانون رقم03-09 المتضمن جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

تعاقب المادة 18 من هذا القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة [91],صراحة الشخص المعنوي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته.

---

[89] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, مرجع سابق, ص 231.

[90] الامر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003,المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج, جريدة رسمية, العدد 12, الصادرة في 20 فيفري 2003م.

[91] قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003, المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها جريدة رسمية, عدد 43, الصادرة في 20 جويلية 2003.

والمواد من 09 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس(5) أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[92].

ومن خلال ما سبق, نلاحظ أن المشرع الجزائري اقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, ولكن اتسمت في عمومها بالغموض والتعقيد عند إرادة تطبيقها, أما لقصور النص كعدم استعماله على حصر للأشخاص المعنوية, أو لإجراءات المتابعة أو العقوبات الموقعة, أو للتعقيدات الناجمة عن تطبيقه بحجة شخصية العقوبة و تفريدها كرفضه الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك ورفضه في قضية إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة[93].

كما تجاهل المجلس القضائي بعنابة معاقبة "الديوان الوطني للحليب" عند فصله في قضية سوء التسيير [94] التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان, حيث عثر على كميات كبيرة من الحليب مخزنة دون تسويق.

ويظهر الحرج الذي كان يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, في قرارات الصادرة عن مجلس قضاء قسنطينة, تعود وقائعه إلى اتهام المدعو (و-م) بترويج شيك بدون رصيد لشركة تجارية (م) لإبقاء عليه كضمان, وبالفعل فان الشركة المستفيدة أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا عندما تبين انه بدون رصيد, وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدني [95], وعلى ضوء ما قيل حول هذه المرحلة نجد انه لا يمكننا القول بان المشرع الجزائري اقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما لا يمكننا أيضا إنكار وجود نصوص قانونية خاصة وعديدة التي تقر بهذه المسؤولية وهو ما جعلنا نطلق على هذه المرحلة بمرحلة الإقرار الجزئي.

الفرع الثالث :مرحلة الإقرار الفعلي

بعد تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2004 ثم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح في قانون العقوبات, بموجب قانون رقم

---

[92] احسن بوسقيغة, الوجيز في القانون الجزائي العام, مرجع سابق, ص 231.

1 Ahcénebouskia, lé fraction de chanqe en droit amgerien, édiction DZRELKMA, page 113.

[93] غرفة الجنح والمخالفات قرار 1997/12/22, ملف رقم 155884 عن جمال سياس, الاجتهاد الجزائري,في مادة الجنح والمخالفات منشورات كليك, الجزائر, الطبعة الأولى, 2013, ص79.

[94] قرار غرفة الجنح والمخالفات, رقم 785, 19 المؤرخ في 1981/11/26, عن جمال سياس, مرجع نفسه, ص 80.

[95] إدريس قرفي, مرجع سابق, ص153.

15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر.[96]

حيث يعد إقرار هدا المبدأ على النحو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات, باعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول.[97]

ولكن أمام انتصار دعاة المؤيدين للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية خاصة في ظل ظهور الإجرام المتنوع لا سيما جرائم العابرة للحدود كجرائم المخدرات, تبييض الأموال, الإعمال الإرهابية, وغيرها من الجرائم التي في اغلبها ترتكب من قبل تجمعات ذات التكتل المنتظم والواسع , أين أدركت الكثير من الدول مخاطر الوضع الذي كثف من جهودها في إطار إبرام الاتفاقيات الدولية لمواجهة مثل هذه الحالات , كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المعتمدة من طرف جمعياتها العامة في 2001/11/15.

إذن إن كل هذه المعطيات بلا شك كان لها تأثير على المنظومة التشريعية الجزائرية في إعادة النظر , بشان الكثير من القوانين , خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية اللذين عرفا مجموعة من التعديلات , التي تنصب في سياق المواكبة للمتطلبات التشريعية, وتماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع, سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي , وكان من أهمها كما سبق تبيانه إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[98].

حيث جاءت صياغة المادة 51 مكرر التي تضمنتها تعديل قانون العقوبات 2004 على النحو التالي:

" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام , يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزتها و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذالك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."[99]

وتبدو خصوصية هذه المسؤولية على النحو التالي

---

[96] محمد محدة,"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي",مجلة الفكر, جامعة محمد خيضر, العدد الأول, 2006, ص 48.
[97] احمد مجحودة, مرجع سابق, ص 62.
[98] مبروك بوخزنة, مرجع سابق, ص 145,146.
[99] المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة, للجريدة الرسمية, العدد 71 لسنة 2004م.

1 -تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا, وهو ما انتهجته جل التشريعات التي تقر بمبدأ مسؤولية هذه الأشخاص, ويستند هذا التحديد إلى تقسيم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة[100].

2 -إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه, ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي[101].

3 -إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية محصورة في الحالات التي تنص عليها القانون(سواء في قانون العقوبات أو القوانين الملحقة به)

4 -إن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي سواء كفاعل أصلي أو كشريك عن ذات الأفعال[102].

وقد تلا هاذين التعديلين تعديل آخر بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ورقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية, ليكرس أكثر مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي.

ونص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 على ما يلي:"...باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام, يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذالك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي لو شريك في نفس الأفعال."[103]

وما يلاحظ أن تعديل قانون العقوبات لم يمس تعديل مادة 51 مكرر(*).

وكخلاصة إن المشرع الجزائري اخذ بالاتجاه الفقهي المؤيد للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي وكرسها صراحة في تعديل قانون العقوبات وهذا ما اتجهت إليه معظم التشريعات العربية والغربية.

---

[100] مبروك بوخزنة, مرجع سابق, ص 146.

[101] محمد محدة, مرجع سابق, ص 48.

[102] مبروك بوخزنة, مرجع نفسه, ص 147.

[103] قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م, المتضمن تعديل قانون العقوبات, جريدة رسمية, العدد 37, الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

*- يلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة وقيدها فقط بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة على عكس المشرع الفرنسي الذي استبعد إلا الدولة والجماعات المحلية في بعض تصرفاتها.

الـفـصل الـثـانـي

أهم الأسس الموضوعية والإجرائية لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا

تمهيد:

من المعلوم أن المسؤولية الجزائية تقوم على مبدأأساسي هو مبدأ شخصية العقوبة وبمعنى آخر فانه من لا يساهم في الجريمة لا يتعرض للعقوبةوتحدد المسؤولية الجزائية الأفعالالإجرامية التي تستلزم العقاب عليها والتي تكون مجرمة في القانون سواء ارتكبت بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية أي عن طريق الخطأ.

ونظرا لأهمية الشخص المعنوي خصوصا في الوقت الحاضرحيث أصبح يتولى العديد من الأعمال التي يقوم فيها الشخص الطبيعي وفي مقابل ذالكأصبح الشخص المعنوي يرتكب العديد من الجرائم حيث أصبح من ضروريات المعادلة معاقبته, وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات رقم15/04 بتاريخ 2004/11/10 وفي هذا الإطار نطرح مجموعة من الأسئلة نوردها كما يلي

ماهي الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الأشخاص المعنوية ؟

ماهي إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية ؟

ماهي العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حال ارتكابه لأحدى هذه الجرائم ؟ وهل هي نفس العقوبات التي تتخذ ضد الشخص الطبيعي أم تختلف عنها؟

المبحث الأول :

أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال مطلبين الأول مخصص لشروط قيام المسؤولية الجزائية ونطاقها أماالثاني فنتناول فيه صور ارتكاب الجرائم من الأشخاص المعنوية.

المطلب الأول: شروط إسناد المسؤولية الجزائية ونطاقها

سنتناول في هذا المطلب شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفرع الأول ونطاق هذه المسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وتتمثل أساسا في ثلاث شروط هي :

أولا :تحديد الأشخاص محل المساءلة :

حصرتها المادة 51 مكرر [104] في الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص كالشركاتالتجارية, والجمعيات ذات الطابع السياسي وغيرها بالمقابل لاتسأل الدولة والجماعات المحلية الإقليمية (الولاية والبلدية) والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام, المؤسسات العمومية عدا المؤسسات ذات الطابع الصناعي تجاري, والشركات الاقتصادية المختلطة.

لكن وطالما أن الجريمة ترتكب من شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي فلابد على القاضي أن يقوم بتحديد نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لأعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي أو بواسطة أعضائها و ممثليه وهو ماسنوضحه كما يلي :

أ-ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

وهذه الصورة عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر فقرة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على:"....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه"[105]

من خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم بان الشخص المعنوي لايسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلاأنالملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق يتضح انه سيطرح لامحالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة, مم يجعل هذا الشرط اقل صرامة مما لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه".

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة الشخص الطبيعي أو المعنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير, إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على

---

[104] الأمر 156/66 مؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون العقوبات, المعدل في ديسمبر 2006, بموجب القانون رقم 23/06 بتاريخ 2006/12/20

[105] القانون رقم 15/04 , المعدل والمتمم لقانون العقوبات

صفقة, أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة, طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وان لم يحقق من ورائها أي ربح مالي[106].

وعليه فان حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادتهوإدارة وتسيير ممتلكاته تبعدنا عن دائرة المسؤولية عن فعل الغير, وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي.

وبالتالي فان القاعدة العامة هي أنالأشخاص المعنوية تسال كفاعل أصليوهذا خاصة بعد الاعتراف الصريح في المادة 51 مكرر, أي بعد توافر الركن الشرعي والركن المادي إضافةإلى الركن المعنوي للجريمة والتي تكون ناتجة عن ممثليه أو احد أجهزته باعتبارهما فاعلينأصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه, طالما أن نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات[107].

ويعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزتهأو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42[108] في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

كما يمكن أن يسال الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو احد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.

وتبعا لذالك ونظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي, المجردة والغير ملموسة فانه من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادتهلإحداثها لذا يحتاج إلىتدخل شخص طبيعي يمكنه أن يرتكب أفعالا مجرمة تنسب إليه, وأمام هذا الطرح هل مسؤولية الشخص المعنوي تمنع وتزيح المسؤولية الجزائية عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة؟ وسنحاول الإجابة عن هذا السؤال كما يلي

1 - مسؤولية الشخص الاعتباري لاتمنع من مساءلة الشخص الطبيعي:

لقد أزالت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية اللبس والغموض إذ تنص على :" أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لاتمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصليأو كشريك في نفس الأفعال"

---

[106] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, المرجع السابق, ص224

[107] وفي هذا الايطار اعتبر القانون الفرنسي إن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف تسال عليها الشركة حتى وان كان لا يجني من ورائها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها, وتدعمه مقولة Henri donnedien de vabres"انه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولا من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته".

[108] الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08م, المتضمن قانون العقوبات, المعدل في ديسمبر 2006م, بموجب القانون رقم 23/06 بتاريخ 2006/12/20م.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرص على تأكيدأن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا لاتعني إعفاء الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية إذا تم تحديده, وتوافرت في حقه أركانإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

وفي هذا الشأن اقر المشرع: " مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد" وهذا يعني أن كل من الشخص الطبيعي والمعنوي يسال ويعاقب على انفراد, حسب مركز كل منهما في ذات الجريمة (فاعل أصليأو شريك), وهذا من اجل إضفاء المزيد من الحماية الجنائية.

2 - تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي :

وفي هذا الشأنإذا توفي الشخص الطبيعي على سبيل المثال فان متابعة الشخص المعنوي تظل قائمة عن الجريمة المرتكبة لحسابه ولا تزول بزوال الشخص الطبيعي, وفي هذا الإطار يلاحظ صدور عدة قرارات من محكمة النقض الفرنسية تمت فيها متابعة الشخص المعنوي بمفردهوالأمر نفسه يحصل في حالة عدم القدرة على التعرف على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ويحصل ذالك خاصة في جرائم الإهمال والامتناع, وكذا الجرائم المادية التي تقوم دون توفر النية الإجراميةأو عمل مادي ايجابي.

ويبقى انه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فان التحديد يصبح ضروريا لان إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو احد أجهزته[109]

ماعدا في هذه الحالة فان تحديد الشخص الطبيعي, لايعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها, وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو احد أجهزته, وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقضي أن المساءلة الشريك تفترض وجود فاعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي, مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤوليتين.

ب- ارتكاب الجريمة من جهاز أو ممثل الشخص المعنوي :

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي, الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

[109] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي العام, المرجع السابق, ص226

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في :

*- الجهاز

*- الممثلين الشرعيين

1- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي :

هذه الأخيرة لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائهوأجهزته, وهم عادة الأشخاص المؤهلين قانونا كي يتحدثواويتصرفوا باسمه, ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة, المسير, الرئيس المدير العام, مجلس المديرين, مجلس المراقبة, الجمعية العامة للشركاء أوالأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس, أعضاء المكتب , الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

2ـــارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي :

يقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين لهم سلطة التصرف باسمه وذالك سواء كانت سلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة حسب ماجاءت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كالرئيس المدير العام, المسير, رئيس مجلس الإدارة, المدير العام.

إضافةإلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.

من خلال استقراء المادة السالفة الذكر يطرح التساؤل حول وضع كل من المدير الفعلي, الإجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي[110].

وهذا مايقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لامحالة على القاضي عند التطبيق :

[110]لقد استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص صراحة في المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي كما انه ووفقا لما جاء في القانون الفرنسي الذي ينص "ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الإجراء والتابعين, وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها احد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه, حتى وان استفاد منها الشخص المعنوي.

أ-وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطته :

إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق فان هذا التصرف- إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات –يرتب لامحالة مسؤولية الشخص المعنوي في حال توافرتشروط قيام هذه المسؤولية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو في حالة قيام العضو أو الممثل بتجاوز سلطاته, فهل تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه التجاوزات ؟

الجواب لانجده في النص لقصوره وعدم إلمامه مما يدعونا إلى استقراء رأي الفقه في ذالك, فذهب البعض إلى مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلاإذا تصرف احد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم[111].

ب- مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو ممثل الفعلي :

إذا تصرف احد المديرين أو مجلس الإدارة لحساب الشخص المعنوي بالرغم من ان تعيينه باطل فان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لاتقوم حسب رأي بعض الفقهاء باعتباره ضحية أكثر منه متهما, وفي نظر البعض الآخر انه لايجوز قيامها إلا في الحالات وبالشرط التي نص عليها المشرع صراحة, وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين عن الإداريين القانونيين, وعلى العكس من ذالك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة.[112]

---

[111]إن غالبية الفقه في فرنسا ترى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/121 قانون العقوبات وبالتالي لا يجوز الركون إليه.
ومن جهة أخرى فان الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسالة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد ابتعدت عن الغرض الذي انشات من اجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته, إلا أن الأمر يبقى اقل وضوحا عندما يتعلق الأمر بممثل الشخص المعنوي نظرا لصعوبة رسم حدود الاختصاص, وتحديد صفة الممثل مما يدعو القاضي إلى التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

[112]يعتبر الموقف الأخير هو الأصح في نظرنا خاصة إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يمارس مهامه في وضع شبه رسمي مع علم المسيرين القانونيين والشركاء إضافة إلى الأعضاء.

ج- مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم الشخص المعنوي :

إذا كان الوكيل يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي, فان تفويض الاختصاص يؤدي حتما إلى تفويض المسؤولية, كتفويض مدير مصنع , ومن هذا المنطلق فان أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية, وهو ماذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بان الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له, على خلاف ماذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساسأن مدير مصنع أو مدير وحده لايمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجيرأو تابع له.

ثانيا: السلوك محل المساءلة :

وردت في نص المادة 51 مكرر العبارة "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزتهأو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذالك" والمقصود بعبارة لحسابه الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته, ويقصد بعبارة أجهزته الممثلين الشرعيين كالرئيس المدير العام لشركة ذات أسهم...

ثالثا : الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي

و وردفي قانون العقوبات عبارة [113]:" ...عندما ينص القانون على ذالك" وهذا يعني انه لايجوز متابعة شخص معنوي ومسائلته جزائيا إلا بنص صريح يفيد بذالك.

والمطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية الجنائية يلاحظ أنها لم تحصرها في جرائم معية أي لم تعددها وبالتالي يسأل الشخص المعنوي على جريمة تكوين جمعية أشرار, تبييض الأموال ... الخ

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

بعد التطورات التي عرفتها المجتمعات خاصة من الناحية الاقتصادية وظهور شركات وتكتلات اقتصادية كبرى لها نشاطات واسعة وتأثيرات كبيرة في المجتمع, ماجعل الكثير من التشريعات تتجه نحو تكريس المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية, وهذا مانهجه المشرع الجزائري خاصة بعد صدور قانون رقم 15/04 المؤرخ في

[113]أنظر المادة 51 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08م, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ بتاريخ 2006/12/20م.

2004/11/10 والذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات, ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى القواعد التي تحكم قيام هذه المسؤولية الجزائية, وذالك بالبحث عن نطاق تطبيقها من حيث الأشخاصأي تحديد الأشخاص المعنوية التي تخضع للمساءلة الجزائية أولا, ثم نطاق تطبيقها من حيث التجريم أي تحديد الجرائم التي يسال عليها الشخص المعنوي ثانيا.

أولا: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص:

كما رأينا في المطلب الثاني من الفصل الأول فان الأشخاص المعنوية تنقسم إلىأشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة, ومع وجود هذا التقسيم سنحاول أن نتعرف على نطاق تطبيق هذه المسؤولية الجزائية لكل واحد منها أيالأشخاص المعنوية الخاصة والعامة.

1 - الأشخاص المعنوية الخاصة:

لم تختلف جميع التشريعات التي تبنت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حول فكرة إخضاعالأشخاص المعنوية الخاصة إلى المساءلة الجزائية, أيا كان شكلها وبغض النظر عما إذا كان الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق الربح المادي كالشركات التجارية أو تحقيق غرض آخر كالجمعيات والأحزاب السياسية, وهذا نفس النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري حيث تنص المادة 51 مكرر[114] على :

"...باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام, يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا...".

ومن خلال هذا النص وبمفهوم المخالفة نستخلص بان جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص قد تكون محلا للمساءلة الجزائية.

وهكذا تسال جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية, فيدخل فيها الشركات بجميع أشكالها المدنية أو التجارية ومهاما كان شكل إدارتهاوأيا كان عدد المساهمين فيها, ويدخل في هذه الفئةأيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي, الثقافي أو الرياضي بمجرد إعلانهاإلى الجهات الإدارية المختصة والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام,

[114] الأمر 66-156 مؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون العقوبات, المعدل في ديسمبر, بموجب القانون رقم 06-23 بتاريخ 2006/12/20.

كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن الغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 04/01[115] سواء كانت في شكل شركات ذات أسهمأو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة, والشركة الجزائرية الألمانية لمنتجات التنظيف – هنكل - ENAD[116]

وماتجدر الإشارةإليه أن المشرع الجزائري وان كان في السابق لم يبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة من قواعد القانون الجزائي العام فانه كان يشير إليها في بعض القوانين الخاصة ويحصر نطاقها في الأشخاص المعنوية الخاصة ومنها الأمر رقم 11/03[117]

حيث تنص المادة 5 من هذا الأمر :

"يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص, دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابهمن قبل أجهزتهأو ممثليه الشرعيين."

والمادة 17 من قانون العقوبات وهي من العقوبات التكميلية التي توضح تبني المشرع للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في أضيق الحدود حيث تنص على :

"منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لايستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخرأو مع مديرين آخرينأوأعضاء مجلس إدارةأو مسيرين آخرين ويترتب عن ذالك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"

وسنشير هنا إلى الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية إضافةإلى مدى تحمل الأشخاص المعنوية الخاصة التي هي في مرحلة التصفية للمسؤولية الجزائية والأشخاص المعنوية العامة كما يلي :

أ - الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية :

غني عن البيان أن هذه الجماعات ليست مهددة بتحمل المسؤولية الجزائية طالما أنها لاتتمتع بالشخصية المعنوية, ومثال ذالك شركة المحاصة حيث تنص المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري على :

"لاتكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية, ولا تخضع للإشهار, ويمكن إثباتها بكل الوسائل"

ويدخل في هذا النوع الجمعيات والشركات التي هي في مرحلة التأسيس, فمثلا المادة 549 من القانون التجاري الجزائري تنص على:

---

[115] القانون رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها.

[116] أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجنائي الخاص,المرجع السابق, ص 13

[117] الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/02/01 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

" لاتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهمإلاإذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أنتأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة...".

ومن خلال هذه المادة فان الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وبالتالي فانه لايمكن مساءلة الشركات التجارية قبل قيدها في السجل التجاري لكونها تفتقد للشخصية المعنوية[118], كما سبق الإشارةإليهآنفا
ففي حالة ارتكاب جريمة من الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فان الشخص الطبيعي الذي ينتمي إلى هذه الجماعة هو من تقع عليه المسؤولية الجزائية

ب - الشركات في مرحلة التصفية :

تنص المادة 766 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري:
"...وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلىأن يتم إقفالها".
ومن خلال استقراء هذه المادة يتضح أن الشركات في مرحلة التصفية تبقى متمتعة بشخصيتها القانونية إلىأن يتم إقفالها, حيث يقول جانب من الفقه بإمكانه تطبيق هذه المسؤولية عن الجرائم المرتكبة أثناء فترة التصفية, وتأسيسهم في ذالكأن القانون ينص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة وذالك للاحتياجات التصفية, وعلى هذا الأساس فان الشخص المعنوي الخاص إذا ارتكب جريمة من ممثليه أوأجهزته لحسابه أثناء فترة التصفية فانه يخضع للمساءلة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري

ج- الأشخاص المعنوية العامة :

بالعودة إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص :
"...باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام, يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا..."
حيث نجد أن جميع التشريعات تتفق على استثناء الدولة من المساءلة الجزائية وذالك على أساس الطابع السيادي لها, وأنها هي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية وعلى احتكار حق توقيع العقاب وبالتالي من غير المعقول أن تعاقب الدولة نفسها بنفسها.
وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري فهي الولاية والبلدية, كما سبق الإشارةإليهم وفيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والتي قام المشرع الجزائري باستثنائها من المساءلة الجزائية فنجدها تتمثل أساسا في فئتين رئيسيتين هما:
الفئة الأولى: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداريEPA

[118] بن سعدون رضا, مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء, بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات, الدفعة الرابعة عشر, 2006/2003, ص31.

ونذكر منها :

- المدرسة العليا للقضاء.
- الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- المستشفيات.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

EPICالفئة الثانية : المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

ونجد منها:

- دواوين الترقية والتسيير العقاري OPIGI.
- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL.
- الجزائرية للمياه.
- بريد الجزائر.

إضافةإلىذالك نجد القانون 11/98[119] الذي استحدث فئة أخرى وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

وإذا كان المبرر لاستبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية, فان المشرع الجزائري وباستبعاده للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الأخرى فهو قد اخل بمبدأ المساواة أما القانون خاصة وان الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام في اغلب تعاملاتها مع الأشخاص فهي تتعامل بعيدا عن امتيازات السلطة العامة.

ثانيا: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم

هناك اختلاف كبير بين التشريعات في تحديد الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي, فهناك من اخذ بمبدأ العمومية كالقانون الانجليزي أيأن الشخص المعنوي يصبح مثله مثل الشخص الطبيعي معني بجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون على عكس ذالك فان التشريع الفرنسي كان يأخذبمبدأ التخصيص بمعنى تحديد الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي, لكنه تخلى عن هذا المبدأبعد صدور قانون رقم 04-204 المؤرخ في 2004/03/09 وبموجب هذا القانون صار الشخص المعنوي يسأل عن جميع الجرائم.

[119] المؤرخ في 1998/08/22م المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وعلى خلاف هذه التشريعات فان المشرع الجزائري اخذ بمبدأ التخصيص ويظهر ذالك بوضوح في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها :

"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزتهأو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذالك", وبالتالي فان الشخص المعنوي يسال فقط عن الجرائم التي حددها القانون.

وسنتطرق فيما يلي إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ثم الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

1- الجرائم النصوص عليها في قانون العقوبات:

بالعودة إلى قانون العقوبات نجد بان المشرع الجزائري وعند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فانه حصر نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في 03 أنواع من الجرائم وهي:

- تكوين جمعية أشرار حسب المادة 177 مكرر.
- تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر.
- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب المادة 394 مكرر4.

وحاليا بعد صدور القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 فان المشرع الجزائري قد وسع كثيرا من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, والذي أصبح من الممكن الآن مساءلته على طائفة كبيرة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات, والتي سوف نحاول التطرق لها على النحو الأتي:

1 - خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها :

وقد استحدثت هذه الجريمة بموجب القانون رقم 23/06[120] في المادة 18 مكرر3/2 وتتحقق هذه الجريمة في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أوأكثر المحكوم بها على الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على :

"...واحدة أوأكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص الاعتباري

[120] المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

- غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لاتتجاوز 5 سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- مصادرة شيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز 5 سنوات

وتنصب الحراسةعلى ممارسة النشاط الذي أدىإلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته"

2 - الجنايات والجنح ضد امن الدولة :

وهي الجنايات والجنح الواردة في الفصل الأول من الباب الأول تحت الكتاب الثالث من قانون العقوبات الذي عنوانه "بالتجريم"[121], والمتعلقة أساسابالجرائم الماسة بأمن الدولة واقتصادها الوطني إضافةإلىالأفعال التي توصف بأنهاأفعالإرهابيةأو تخريبية.

وبموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 أصبح الشخص المعنوي يسال عن هذه الجرائم وهذا ماحددته المادة 96 مكرر من القانون السالف الذكر.

وبالعودة إلى الفصل الأول نجده يشمل على عدد كبير من الجرائم, قسمت إلى سبعة أقسام هي:

- جرائم الخيانة والتجسس :المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات.
- جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني : المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 76 من قانون العقوبات.
- الاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن : المنصوص عليها في المراد من 77 إلى 83 من قانون العقوبات.
- جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة : المنصوص عليه من المواد 84 إلى 87 من قانون العقوبات.
- الجرائم الموصولة بأعمالإرهابيةأو تخريبية : المنصوص عليها في المراد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

[121]القانون رقم23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- جنايات المساهمة في حركات التمرد: المنصوص عليها من المواد 88 إلى 90 من قانون العقوبات
- جرائم عدم التبليغ عن النشاطات المضرة بالدفاع الوطني وتلقي أموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية والإضرار بالمصلحة الوطنية : المنصوص عليها في المواد من 91 إلى 96 من قانون العقوبات.

3 - الجنايات والجنح ضد النظام العمومي:

وهي الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث في قانون العقوبات, وقد اخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي لهذه الجرائم بموجب المادة 175 مكرر التي استحدثت بالقانون رقم 23/06 الصادر في 2006/12/20, ويتضمن هذا الفصل سبعة فئات هي:

- جرائم الاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة: المنصوص عليها في المواد من 144 إلى 148 من قانون العقوبات.
- الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى: المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات.
- جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية : المنصوص عليها في المواد من 155 إلى 159 من قانون العقوبات.
- جرائم التدنيس والتخريب: المنصوص عليها في المواد من 160 إلى 160 مكرر8 من قانون العقوبات.
- جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش: المنصوص عليها في المواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات.
- الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون: المنصوص عليها في المواد من 165 إلى 169 من قانون العقوبات.
- الجرائم المتعلقة بالتجارة والصناعة والمزايدات العمومية: المنصوص عليها من المواد 170 إلى 175 من قانون العقوبات.

4 - الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي :

وقد أصبح الشخص المعنوي يسال عن هذا النوع من الجرائم بموجب القانون رقم 04-15 الذي استحدث المادة 177 مكرر والمتمثلة في:

- تكوين جمعية أشرار.[122]

[122] أنظر المادة 176 من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

5 - جرائم التزوير :

وقد تم النص عليها في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بحيث أصبح الشخص المعنوي معنيا بذا النوع من الجرائم منذ صدور قانون رقم 23/06, وهذا مانصت عليه المادة 253 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات صراحة, ويتضمن هذا الفصل فئة كبيرة من الجرائم مقسمة إلى سبعة فئات هي :

- النقود المزورة : المنصوص عليها بالمواد من 197 إلى 204 من قانون العقوبات.
- تقليد أختام الدولة والدماغات والطوابع والعلامات: المنصوص عليها في المواد من 205 إلى 213 من قانون العقوبات.
- تزوير المحررات العمومية أو الرسمية: المنصوص عليها في المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات.
- التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية: المنصوص عليها في المواد من 219 إلى 221 من قانون العقوبات.
- التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات: المنصوص عليها بالمواد من 222 إلى 229 من قانون العقوبات.
- شهادة الزور واليمين الكاذبة: المنصوص عليها بالمواد من 232 إلى 241 من قانون العقوبات.
- انتحال الوظائف والألقابأوالأسماءأوإساءة استعمالها: المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 253 من قانون العقوبات.

6 - الجنايات والجنح ضد الأشخاص :

وهذا مانصت عليه المادة 303 مكرر 3 المستحدثة بموجب القانون رقم 23/06 بقولها: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3, 4و5 من هذا الفصل...".

ومن خلال استقراء هذه المادة يتضح وان المشرع الجزائري قد استبعد مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم القتلوأعمال العنف العمد وجرائم التعدي المحددة بالقسمين الأول والثاني من هذا الفصل الواردة تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الأشخاص".

وبالتالي فان الجرائم التي يخضع لها الشخص المعنوي للمساءلة عنها والمنصوص عليها في الباب الجنايات والجنح ضد الأشخاص تكون على النحو الأتي:[123]

[123] إدريس قرفي, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"دراسة مقارنة",(أطروحة دكتوراه),جامعة بسكرة,الجزائر,2010م-2011م، ص202.

- القتل الخطأ والجرح الخطأ : المنصوص عليها في المواد من 233 إلى 290 من قانون العقوبات.
- الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف : المنصوص عليها في المواد من 291 إلى 295 من قانون العقوبات.
- الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاءالأسرار : المنصوص عليها من المواد 296 إلى 303 مكرر من قانون العقوبات.

وماتجدر الإشارةإليهأن المشرع الجزائري قد أدخل ضمن هذا النوع من الجرائم جرائم جديدة لم تكن معروفة في قانون العقوبات من قبل, ومنها:

المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاصبأية تقنية سواء كانت بالالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أوالأحاديثأو الصور بغير إذن صاحبها, أو الاحتفاظ بها أو وضعها في متناول الجمهور, وذالك طبقا لما جاءت به المادتين 303 مكرر و303 مكرر من قانون العقوبات.

7 - الجنايات والجنح التي من شانها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

وهي الجرائم المنصوص عليها في القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الأسرةوالآداب العامة ", وقد أصبح الشخص المعنوي يسال عن هذا النوع من الجرائم بالمادة 321 من قانون العقوبات التي عدلت بالقانون رقم 23/06 وهذه الجرائم هي :

- جناية نقل الطفل عمدا أوإخفاؤهأو استبداله بطفل آخرأو تقديمه على انه ولد لامرأة لم تضعه: وذالك في ظروف من شانها أن يتعذر التحقق من شخصيه, لكن يمكن أن تتحول هذه الأفعالإلى جنحة, في ثلاث صور هي:

أ - إذ لم يثبت أن الطفل حيا.

ب - إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا[124].

ج- إذا قدم فعلا الولد على انه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أوإهمال من والديه.

8 - الجنايات والجنح ضد الأموال :

---

[124]إدريس قرفي، مرجع سابق، ص203.

2 القانون رقم23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وقد كان الشخص المعنوي يسال عن جريمتين فقط ضمن هذه الفئة من الجرائمقبل صدور القانون رقم 23/06 السالف الذكروهذه الجرائم هي :

- جريمة تبييض الأموال : بموجب المادة 389مكرر7
- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: وذالك بموجب المادة 394مكرر4.

غير انه وبعد صدور قانون رقم 23[2]/06أصبح الشخص المعنوي يسال جزائيا عن مجموعة كبيرة من الجرائم التي تدخل تحت العنوان السالف الذكر, وذالك بموجب المادتين 382مكرر1 و417مكرر3 وتتمثل هذه الجرائم أساسا في:

- السرقات وابتزاز الأموال : المنصوص عليها بالمواد من 350 إلى 371 من قانون العقوبات
- النصب وإصدار شيك بدون رصيد: المنصوص عليها في المواد من 372 إلى 375 من قانون العقوبات.
- خيانة الأمانة : المنصوص عليها بالمواد من 376 إلى 382مكرر من قانون العقوبات.
- التفليس: المنصوص عليها في المادتين 383 و384 من قانون العقوبات.
- التعدي على الأملاك العقارية : المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات.
- إخفاءالأشياء : المنصوص عليها في المواد 387 إلى 389 من قانون العقوبات.
- تبييض الأموال:المنصوص عليها في المواد من 389 إلى 389مكرر7 من قانون العقوبات.
- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات : المنصوص عليها في المواد من 394مكرر إلى 394مكرر7 من قانون العقوبات.
- الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل: المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 417 مكرر3 من قانون العقوبات.

9 - جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية :

وقد أصبح الشخص المعنوي يسال على هذه الجرائم بموجب القانون رقم 23/06 وذالك بنص المادة 435 مكرر والتي نصت على انه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب, وذالك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وهذه الجرائم منصوص عليها في المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات.

2 - الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة :

إن المشرع الجزائري حتى وقبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات, وتبيان إجراءات متابعته, فقد نص على قيام هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة وهي:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقد ورد فيه ما يلي[125]: "عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

...وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخصهذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"

- الأمر رقم 27/96: الذي جاء فيه ما يلي:" تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمرالعقوباتالآتية, دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين"[126].
- القانون رقم 09/03[127]: و الذي جاء فيه ما يلي:

"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10و11و12و13و14و15و16و17 من القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي..."

وبعد صدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أين تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة

بدا بتوسيع تدريجيا في نطاق هذه المسؤولية من حيث التجريم وذالك في بعض القوانين الخاصة وهي :

---

[125] أنظر المادة 09/309 من القانون رقم 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992م.

[126] أنظر المادة 05 من القانون رقم 96-27المؤرخ في 1996/07/09م المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19م المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

[127] أنظر المادة 18 كن القانون رقم 03-09المؤرخ في 2003/07/19م المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

- القانون رقم 18/04: والذي ورد فيه ما يلي :

" بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي, يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي"[128].

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون, يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج...".

- القانون رقم 01/05 والذي جاء فيه ما يلي:[129]

" ...وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج, دون الإخلال بعقوبات اشد."

الأشخاص المعنوية المعنية في هذا القانون تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى, كما تتمثل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أساسا في مخالفة الأحكام الواردة ضمنه لاسيما فيما تتعلق بالتأكيد هوية وعنوان الزبائن والاستعلام حول مصادر الأموال ووجهتها, والإبلاغ عن الأموال المشبوهة.

- القانون رقم 05-06[130]والذي جاء فيه ما يلي:

" يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال..."

وبالعودة إلى هذا القانون نجده ينص على جنايات وجنح

أ - **الجنح :** وتتمثل أساسا في :

- 1- جنح التهريب بصورتيه التهريب البسيط وفقا للمادة 10 فقرة 1, والتهريب المشدد الذي تحكمه المواد 10 فقرة 2 ,3 و11و12و13 من هذا القانون
- 2- جنحة منع بيع البضاعة المصادرة وفقا للمادة 17.
- 3- جنحة عدم البلاغ عن أفعال التهريب وفقا للمادة 18.

ب - **الجنايات** : أما الجنايات فتتمثل في :

- 1- جناية تهريب الأسلحة بموجب المادة 14.

---

[128]أنظر المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها.

[129]أنظر المادة رقم 34 فقرة 2 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[130]أنظر المادة 24 من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005م المتعلق بمكافحة التهريب.

- 2- جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا[131].
- القانون رقم 06-01 والذي جاء فيه ما يلي" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات."[132]

وبالرجوع إلى هذا القانون فان جميع الجرائم المنصوص عليها هي جنح, قد وردت ضمن الباب الرابع وهي تتمثل في:

- رشوة الموظفين العموميين طبقا للمادة 25.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا للمادتين 26, 27.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية طبقا للمادة 28.
- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واستعمالها على نحو غير شرعي طبقا للمادة29.
- الغدر طبقا للمادة 30.
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم طبقا للمادة 31.
- استغلال النفوذ طبقا للمادة 32.
- إساءة استغلال الوظيفة طبقا للمادة 33.
- تعارض المصالح طبقا للمادة 34.
- اخذ فوائد بصورة غير قانونية طبقا للمادة 35.
- عدم التصريح أو التصريح بالممتلكات طيقا للمادة 36.
- الإثراء الغير مشروع طبقا للمادة 37.
- تلقي الهدايا طبقا للمادة 38.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية طبقا للمادة 39.
- الرشوة في القطاع الخاص وفقا للمادة 40.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص طبقا للمادة 41.
- تبييض العائدات الإجرامية طبقا للمادة 42.
- الإخفاء طبقا للمادة 43.
- إعاقة السير الحسن للعدالة طبقا للمادة 44.
- الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا طبقا للمادة 45.
- البلاغ الكيدي طبقا للمادة 46.
- عدم الإبلاغ عن الجرائم طبقا للمادة47[133]

[131] أنظر المادة 15 من القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005م المتعلق بمكافحة التهريب.
[132] أنظر المادة 53 من القانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فيفري 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني :

الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

على عكس الشخص الطبيعي الذي يمكن مساءلته جزائيا على الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له متى توافرت أركان الجريمة وتحققت شروط المتابعة , فانه لايجوز متابعة الشخص المعنوي جزائيا إلا بوجود نص صريح يفيد ذالك , على اعتبار أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة ومتميزة كماأنها تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات , غير أن المطلع على باقي التشريعات التي نصت على هذا النوع من المسؤولية يلاحظ أنها لم تحصرها في جرائم معينة, بل قامت بتوسيع نطاقها والحفاظ على خصوصيتها, وعلى هذا الأساس يسال الشخص المعنوي جنائيا في فرنسا على كافة الجرائم الواقعة على الأشخاصأوالأموالأو الدولة وهذا يطرح التساؤل حول المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات, والذي اقر فيه صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا

الفرع الأول :

الجرائم الواقعة على الأموال :

بالرغم مما أعطى من انتقادات على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية, إلاأنالإقرار بها كان أمرا لابد منه لمواجهة العديد من الجرائم الخطيرة التي ترتكب باسم ولصالح الأشخاص المعنوية وينتج عنها أضرار جسيمة ستحيل مواجهتها أو التعويض عنها إلا بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا خاصة مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تفسح المجال لارتكاب مثل هذه الجرائم لذا لابد من المراجعة الدائمة والمستمرة للقوانين الجزائية خاصة ماتعلق منها بالأشخاص المعنوية.[134]

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتضييق مجال الجرائم الواقعة على الأموال وحصرها في جريمتين :

- تبييض الأموال.
- والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم المعلوماتية).

أولا : جريمة تبييض الأموال

---

[133]أنظر المواد من 25الى47 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[134]إدريس قرفي، مرجع سابق، ص199.

تعد جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم انتشارا وتفشيا في الوسط الاقتصادي وعالم الإعمال بحيث يتم تداول أموال ضخمة بواسطة عملاء وغالبا ماتكون المؤسسات البنكية هي العنصر الفعال فيها, إضافةإلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية, وقلما تجد شخص طبيعي يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال, فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا أي لايوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال.

1) تعريف جريمة تبييض الأموال:

التعريف الأول:

يقصد بغسيل الأموال"تحقيق الأرباح من أموال مستخدمة أو ناتجة عن نشاط إجرامي يمكن إظهارها على أنها نشاط قانوني, لذا فهي تمر من الناحية التقنية بثلاث مراحل هي التوظيف فالتمويه ثم الإدماج. "

التعريف الثاني :

" هي تلك الإجراءات التي يتم اتخاذها لإخفاء مصادر الأموال المحققة عن طرق غير مشروعة والعمل على إدخالهاإلى نهر الاقتصاد المشروع من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية[135] **"**

التعريف الثالث :

يعرف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات عملية غسيل الأموالأنها :

" عملية يلجا إليها تجار ومهربو المخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أوإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ليجعله وكأنه من مصدر مشروع "

2) الجرائم التي يسال عنها :

نظرا لخطورة التي تشكلها هذه الجريمة فان المشرع أورد ضمن نفس التعديل لقانون العقوبات الذي تم فيه تجريم عمليات تبييض الأموال بنص صريح على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حال ارتكابه لهذه الجريمة, وذالك طبقا للمادة 389 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السادس مكرر فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في القانون 04-15 على:" يعاقب كل من قام بتبييض

[135] بن حافظ حمزة, محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر, مقياس اقتصاديات الجريمة, جامعة قسنطينة-1- السنة 2013/2012،ص32.

الأموال..." والمادة التي تنص على : "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية..."[136]

ومن خلال استقراء النصوص القانونية السالف ذكرها يمكننا تحديد الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي في إطار هذه الجريمة:

تبييض الأموال وفق التقنيات السابق ذكرها, أو استعمال التسهيلات التي يمكن أن يقدمها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية.

وبما أن هذه الجريمة من الجرائم الحديثة خاصة بالنسبة لمساءلة الأشخاص المعنوية عنها فإنناارتأينا التعرض لها من حيث شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حال ارتكابها إذ لا يكفي أن ترتكب هذه الجريمة ضمن نشاط الشخص المعنوي بل يجب أن تكون مرتكبة من قبل هيئاتهولمصلحته ولحسابه, وبالتالي فهو لايسأل سوى عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته ولفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة, أو انه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل اشتراكه في عملية تبييض الأموالأو مساعدته على ذالك , مادام كل هذا يدخل ضمن الركن المادي للجريمة.

الفعل الايجابي وهو تحويل الممتلكات العائدة من الجريمة أو نقلها, إضافةإلى الغرض المبيت من ورائها المجسد في الإخفاءأو التمويه للمصدر غير المشروع لتل ـك الم ـــمتلكات[137].

وإذا كانت الجريمة لا تتحقق إلا من خلال توافر الفعل المادي لها فانه ليس من الضروري أن له نتيجة ضارة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء, لأننا قد نكون بصدد لجريمة تامة أو الشروع في الجريمة فأما الشروع أو المحاولة تتحقق بمجرد القيام بالعمليات المالية تمهيدا لارتكاب الجريمة لكن لابد أن نثبت بان هذه العمليات قد تمت من اجل إخفاءأو تمويه الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع وبتالي فان كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية من الجريمة المقصودة من أصحابالأموال في الدورة المالية التوظيف من اجل إخفاء مصدرها غير المشروع أي التجميع دون الوصول إلى جعل الأموال مشروعة الدمج ليست خارجة عن إرادة الشخص المعنوي يعتبر محاولة لتبييض الأموال.

---

[136] أنظر389 مكرر2 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م.

[137] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال, المرجع السابق, ص 434.

ولعل أحسن صورة في هذا المجال ماتقدمه البنوك والمؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداعللأموال غير المشروعة مقابل ماتحصل عليه كعمولة, أو ماتقوم به الشركات ذات رؤوس الأموال الغير مشروعة من عمليات وهمية لتطهير وتبييض رأس مالها تسهيلا لاستغلاله واستثماره, كذالك عندما يقوم المبيضون بتأسيس شركة أو غيرها بإنشاء مؤسسة اجتماعية أو بشراء عقارات وإعادة بيعها أو غيرها من التصرفات التي يقصد بها إدخالالأموال غير المشروعة في تلك المشاريع ,لإخفاء مصدرها المشبوه الناتج عن جريمة معينة, فان ذالك يشكل البدا في تنفيذ تبييض الأموال, وعندما يتم إجهاض عملية التبييض وعدم الوصول إلى مرحلة شرعية تلك الأموال القذرة لسبب خارج عن إرادة الفاعل فتكون عناصر المحاولة قد تحققت[138].

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التبييض أن تكون مرتكبة من قبل الطاقم المسير له,أيالأشخاص الطبيعية المخولين قانونا للتعبير عن إرادته , ولا يهم أنيكونوا فاعلين أصليينأو شركاء أو مساعدين للهروب من تحمل المسؤولية, غير انه لابد للفعل المرتكبأن يكون لمصلحة الشخص المعنوي وليس لمصلحة مسيره, وان كان هذا لايعنيإعفاءه من المتابعة الجزائية بصفته الشخصية على ذات الفعل وهذا ما أوضحته المادة 51 مكرر في فقرتها الثانية.

ثانيا : جريمة المساس بأنظمةالمعالجةالآلية للمعطيات :

1) - تعريفها:

لها عدة تسمياتلعل أبرزها : ظاهرة الغش ألمعلوماتيأو الاختلاس ألمعلوماتيأو الجريمة المعلوماتية, ولعل المصطلح الأخير هو الأكثر شيوعا عن غيره وبالتالي يتضح عدم وجود اتفاق حول تعريف هذه الجريمة ومن بين التعريفات التي أعطيت لها :

أنها تشمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعلوماتية, وهناك جانب من الفقه الفرنسي حاول وضع تعريف لها في الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح[139].

أما المشرع الجزائري فقد جرمها تحت اسم المعالجة الآلية للمعطيات وذالك في المواد من 394 إلى 394 مكرر7 من الفصل الثالث القسم السابع مكرر فقد نصت المادة

[138]أحسن بوسقيعة, نفس المرجع السابق, ص435.
[139]محمد علي العريان, الجرائم المعلوماتية, طبعة 2005, دار الجامعة الجديدة للنشر, د.ب, 2005م, ص 43-44.

394 مكرر 4 على : " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القسم..."

ومن خلال استقراء هذه المادة يتضح أنالأشخاص المعنوية تخضع للمساءلة الجزائية في حال ارتكابها للجريمة المعلوماتية أو كما سماها المشرع بالمعالجة الآلية للمعطيات .

أما فيما يخص أركانها فهي تتجسد في صورتين أساسيتين[140]:

أ -الدخول في منظومة معلوماتية :

تتسع هذه العبارة لتشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي, وحالات البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من المدة المحددة وذالك بغرض الامتناع عن دفع المستحقات من طرف احد ممثلي الشخص المعنوي ولحسابه.

ب - المساس بمنظومة معلوماتية :

في هذا الايطار تتحدث المادة 394 مكرر1[141] عن كلمن ادخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية, أوأزالأو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

وبالتالي فان الفعل له صورتان هما :

الصورة الأولى :

إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه , بغية تحقيق أرباح طائلة من وراء ذالك سواء تم ذالك في مؤسسة مالية أو بنك أو شركة, كان يقوم الشخص المعنوي بواسطة احد أجهزتهأو ممثليه باسمه ولحسابه خاصة في الشركات الكبرى , حيث يكثر عدد الموظفين وبطبيعة الحال فيهم من يترك الوظيفة لأسباب متعددة , حينها يتمكن مسؤول إدارةبالإبقاء عليهم مع الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بهم , ومن ثم يقوم بتحصيل دخلهم بعد استلام الشيكات النقدية الخاصة بهم.

الصورة الثانية :

تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية, إذ من بين تقنيات التدمير الناجمة والتي تصيب النظام ألمعلوماتيبأضرار جسيمة يصعب تفاديها, تبرز فيروسات

---

[140] أحسنبوسقسعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال, المرجع السابق, ص 435.

[141] الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون العقوبات, المعدل إلى غاية ديسمبر 2006م, بموجب القانون رقم 06-23 بتاريخ 2006/12/20م.

الحاسب الآلي وهي تمثل المركز الأول في هذه التقنيات إذأنها تصيب البيانات والبرامج بالشلل التـام.

ومثال ذالك ماتقوم به الشركات صانعة البرامج عندما تكون مسؤولة عن الصيانة وفقا للعقد المبرم بينها وبين المستخدم, إذا تقوم بزراعة فيروس معين يعطل البرنامج وفي نفس الوقت يعطي انطباعا يفيد أن سبب العطل هو سوء استعمال المستخدم [142], ومن ثم يسرع لطلب الصيانة و تستخدم هذه الوسيلة في ابتزاز المستخدم من اجل الإثراء على حسابه كما جرمت المادة 394 مكرر2 التي تنص على :

" كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى هذه الجرائم سالفة الذكر.

إضافةإلى حيازة أوإنشاء و استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش ألمعلوماتي."

إلاأن قانون العقوبات اخرج الشخص المعنوي من دائرة تجريم بعض الأفعال والتي نذكر منها :

المساس بحقوق الأشخاص عن طريق المعلوماتية ومنها: جميع المعلومات حول الأشخاص والمعالجة المعلوماتية للمعلومات التي تم جمع ها وتحويل المعلومات الاسمية عن مقصدها.

ومن خلال ماسبق نتساءل عن كيفية إثباتأركان هذه الجريمة وربطها مع الشروط الواردة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في مواجهة الشخص المعنوي ؟

خاصة وان التعامل في مجال الإثبات لم يعد يقتصر على المستند الورقي, بل وصار يشمل التسجيلات والمحررات الالكترونية لذالك فانه وتسهيلا لعمل القاضي يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتنظيمها من خلال استحداث نصوص قانونية تتماشى وهذا النوع من الجرائم[143].

الفرع الثاني :

الجرائم الواقعة على الأشخاص :

[142] بن سعدون رضا, المرجع السابق, ص 32.

[143] في رأينا أن قائمة الجرائم الواردة, لا تشمل كافة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ماقد يجعله يفلت من العقاب والمتابعة الجزائية وذالك لكون القاضي مقيد بمبدأ الشرعية, وطالما أن النصوص غير موجودة فلا يمكن له أن يتخذ ضده إي إجراء قانوني.

لقد قام المشرع الفرنسي بعد اعترافه بمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا, بوضع جملة من الجرائم التي ترتكبها وتكون واقعة ضد الأشخاصوذالك تحت عنوان " الجرائم ضد الأشخاص " حيث شملت كل الجرائم العمدية وغير العمدية, وعلى خلاف ذالك نجد أن المشرع الجزائري قام بتضييق في مجال هذه المسؤولية وحصرها من حيث الجرائم الواقعة على الأشخاص في:

جريمة تكوين جمعية الأشرار,والتي سنتناولها من حيث أركانها وشروط قيامها في مواجهة الأشخاص المعنوية.

تفعيلا لمبدأإقرار المسؤولية الجزائية في إطارمبدأ المشروعية جاء في القسم الأول من الفصل السادس النص على جريمة تكوين جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين, حيث نصت المادة 177 مكرر1 على :

" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون."

وبالعودة إلى نص المادة 176 من قانون العقوبات التي تنص على :

" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاصأوالأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشا بمجرد التصميم المشترك على العمل[144]."

يلاحظ أنها تضع الإطار العام لهذه الجريمة المتمثل في القيام بأعمال تحضيرية بغرض الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاصأوالأملاك, والأصلأن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ, غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلىإحداث هذه الجريمة المستقلة وتضمين الشخص المعنوي كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة , فاعلأصليأو شريك, وتضمين هذه الجريمة وإسقاطها على فحوى الشخص المعنوي محل التجريم يتطلب جملة من الأركان وان كانت تثير بعض الإشكالات عند التطبيق يفرزها ذات النص[145].

الركن الأول: الجمـــــــــعية أو الاتـــــفاق

[144] عدلت بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م, جريدة رسمية رقم 71, ص 9.
[145] احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال, المرجع السابق, ص 383.

لم يعطي قانون العقوبات تعريفا للجمعية ولا للاتفاق لا في مفهوم الشخص الطبيعي ولا الشخص المعنوي غير انه في المعروف أن الجمعية أو الاتفاق يقتضي وجود شخصين أوأكثر, إضافةإلى توفو شرطي المادة 51 مكرر من قانون العقوبات , وهذا يعني انه لابد أن تنشأ هذه الجريمة أو الاتفاق تحت مفهوم احد الأشخاص المعنوية موضع المساءلة كم ا سبق بيانه, للإعداد لجناية أو جنحة باسمه ولحسابه بواسطة احد أعضاءهأو ممثليه.

ويصعب ربط هذه الجريمة مع طبيعة الشخص المعنوي, لكونها ترتب العقاب بمجرد توافر الأعمال التحضيرية, كما أنها ترتبط بعدد كبير من الجرائم الواقعة ضد الأشخاصأوالأموال والتي يصعب تصنيفها, وبالتالي كان على المشرع الجزائري أن يضعها كجريمة مستقلة.

الركن الثاني : غرض الجمعية أو الاتفاق

يتمثل في الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاصأوالأملاك مجسدة في فعل أو عدة أفعال مادية.

ومن خلال استقراء مضمون هذا الركن الواضح في المادة 176 من قانون العقوبات نستشف مجال التجريم الذي وضعه المشرع الجزائري حتى يكون الشخص المعنوي موضع مساءلة جزائية عن جريمة تكوين جمعية الأشرار, في الإعداد لجناياتو جنح ضد الأشخاصأوالأملاك, وهي الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني, الكتاب الثالث, الباب الثاني من قانون العقوبات.

وبالعودة إلى هذا الجزء نجد عددا كبيرا من الجرائم التي تدخل في إطار هذا المفهوم[146].

فمن بين الجرائم الواقعة ضد الأشخاص نجد :

- جرائم العنف العمد كالقتل, التعذيب, الضرب والجرح العمد, التهديد.
- جرائم الاعتداء على الحريات الفردية وعلى شرف واعتبار الأشخاص.

ومن الجرائم الواقعة على الأملاك :

- السرقة, النصب, التعدي على الملكية العقارية, إخفاءالأشياء المسروقة...الخ

ومن خلال ماسبق ذكره من الجرائم التي تدخل تحت غطاء جريمة تكوين جمعية أشرار, فان الشخص المعنوي يسال عنها إذا ارتكبت باسمه ولحسابه من طرف أجهزتهأو ممثليه, وتوافرت شروط المادة 51 مكرر[147]التي تنص على مايلي :

[146]بن سعود رضا, المرجع السابق, ص 28.

"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزتهأو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذالك.
إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لاتمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصليأو كشريك في نفس الأفعال."

وكانت تندرج تحت أحكام المادة 176 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

ويلاحظ على المشرع الجزائري انه استبعد الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي و أمن الدولة إضافةإلى الجنايات والجنح الواقعة ضد الأسرةوالآداب العامة والمخالفات والجنح التي تقل عقوبتها عن خمس(5) سنوات حبس من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وبالتالي فانه حصر مسؤولية الشخص المعنوي في إطار الجنايات والجنح الواقعة على الأشخاصوالأملاك, إلا انه كان عليه أن يوسعها لتتماشى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة خاصة وان الأشخاص المعنوية أصبحت ترتكب جرائم خطيرة.

المبحث الثاني :

القواعد الإجرائية الخاصـــــة بمتابعة الشخص المعنوي والجزاءات المقررة له

القاعدة العامة أن إجراءات المتابعة الجزائية تكون متماثلة, سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا ومع ذلك فان إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تقتضي بضرورة وضع بعض الأحكام الجزائية الخاصة وكذا تقرير العقوبات التي تتلاءم وطبيعة هذه الأشخاص

فالمشرع الجزائري وبعد أن حسم الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر من قانون

---

[147] الأمر 66-156 مؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون العقوبات, المعدل في ديسمبر 2006, بموجب القانون رقم 06-23 بتاريخ 2006/12/20.

العقوبات كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ أن يخلق نوعا من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة , والأحكام المتضمنة الإجراءات المتخذة والعقوبات المطبقة من جهة أخرى وهو ما جاء به القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م[1] من الفصل الثالث تحت عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي " من الباب الثاني , الخاص بالتحقيقات وكذا بالقانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمعدل بالقانون رقم 23/06, وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات متابعة الشخص المعنوي في المطلب الأول ثم نتناول العقوبات ومجال تطبيقها عليه في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الأول :

القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي

الأصل أن تخضع الأشخاص المعنوية لنفس إجراءات المتابعة التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون غير أنه واعتبار ل لطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية ولنظامها القانوني المميز ارتأى المشرع أن يفردها ببعض الأحكام الخاصة .

وتطبيقا لذلك جاءت المادة 65 مكرر[148] لإقرار القواعد الخاصة بالأشخاص المعنوية من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة حيث تنص على :

" تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون, مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل ."

ومن خلال استقراء هذه المادة يتضح وأن إجراءات متابعة الشخص المعنوي هي نفسها إجراءات متابعة الشخص الطبيعي والتي تتم بواسطة :

1. طلب افتتـــاحي .
2. الاستدعاء المباشر .
3. شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق

وتضيف المادة 65 مكرر في الأخير " ...مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل " والمتمثلة في حملة القواعد المقررة بموجب المواد من 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 4 والمتعلقة أساسا بالاختصاص القضائي.

[148] أنظر المواد من خلال المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول :
الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم, وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص[149] .

وإن كان الاختصاص النوعي لا يثير أية إشكالات لكونه يعود في جميع الحالات إلى المحاكم الجزائية, إلا أن الاختصاصالمحلي يثير بعض الصعوبات خاصة فيما تعلق بتعيين المحكمة الجزائية المختصة سواء على المستوى الخارجي او الداخلي.

أولا: الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي

يخضع الشخص المعنوي إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفق قواعد إقليمية وشخصية القوانين.

إلا أن هذا سيطرح لا محالة جملة من الإشكالات لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي الذي يرتكب جرائم على التراب الوطني الجزائري مقارنة مع الشخص الطبيعي عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عليه, فيما يتعلق بكيفية متابعة وتنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده المنصوص عليها في قانون العقوبات, كون الشخص المعنوي المتابع ليس له مقر ثابت في الجزائر.

إضافة إلى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين إذا ما تعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جنحة في الخارج ولكي تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي لا بد أن تكون أمام حالة ازدواجية التجريم أي أن يكون الفعل مجرما في قانون كلا الدولتين, مما يجعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة خاصة بعد أن حصر المشرع الفرنسي الجرائم التي تكون محلا للمتابعة[150].

ثانيا: الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي

إلى جانب الاختصاص الدولي نجد الاختصاص الداخلي والذي بينه المشرع من خلال المادة 65 مكرر1 التي نجدها تنص على أن الاختصاص المحلي للجهات القضائية يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي, غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي, فإن الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية تكون هي المختصة بمتابعة الشخص المعنوي ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي هذا سواء تعلق الأمر بوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم

---

[149] الغوثي بن ملحة, القانون القضائي الجزائري, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, 1989م، الجزائر, ص63.
[150] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص43.

ونميز هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: **إذا كان الشخص المعنوي متابع بمفرده**

في هذه الحالة يتعقد الاختصاص للمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي, وهو ما جاء به قانون العقوبات الجزائري في التعديل بالقانون رقم 01-14: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي "[151]

الحالة الثانية : **إذا كان الشخص المعنوي متابع مع أشخاص طبيعيين**

سواء كانوا فاعلين أصليين مع أو شركاء في نفس الجريمة ففي هذه الحالة يؤول الاختصاص إلي الجهات القضائية وفق القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 37 40, 329 والتي بموجبها يتحدد الاختصاص المحلي بمكان ارتكاب الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر, وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 1 فقرة ثانية:

"غير انه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي ".

[151] أنظر المادة 65 مكرر1 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا : تمديد الاختصاص المحلي

وقد نصت عليه المواد 37,40,329 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو جهة الحكم إلى محكمة أخرى, عندما يتعلق الأمر بالجرائم التالية :

1 - الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم المعلوماتية).
2 - جرائم المخدرات .
3 - جرائم الصرف .
4 - جرائم تبييض الأموال .
5 - جريمة إصدار شيك بدون رصيد, والتي أصبح يسأل عنها الشخص المعنوي بعد إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة 374 كرر المستحدثة بالقانون رقم 06-23.

الفرع الثاني :

تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء

القاعدة العامة هي أن الممثل القانوني هو المؤهل بتمثيل الشخص المعنوي أما الجهات القضائية فترى انه وفي حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيله أو أن يكون هذا الشخص ملاحقا في الدعوى نفسها تقوم السلطة المختصة بتعيين ممثل قضائي طبقا للمادتين 65مكرر2 و65 مكرر3[152].

ونتطرق ضمن هذا الفرع للممثل القانوني إضافة إلى الممثل القضائي والحالات التي يجوز فيها تعينه والسلطات المخولة لقاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي.

أولا : الممثل القانوني

وسنتطرق ضمن هذا العنصر إلى تعريف الممثل القانوني وتغيره إضافة إلى الإجراءات التي يمكن أن تتخذ ضده كما يلي :

[152] أنظر المادتين 65 مكرر2 و 65 مكرر3 من قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

1 - تعريف الممثل القانوني

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله وهو عموما الرئيس المدير العام, المدير, المسير, وذلك حسب الشكل الذي يكتسبه الشخص المعنوي وطبيعته القانونية, ويجب أن يكون هذا الممثل متمتعا بهده الصفة وقت اتخاذ الإجراءات وليس وقت ارتكاب الجريمة حتى يمكن أن تباشر الدعوى الجزائية في مواجهته وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :

"يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة, والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ".

2 - تغيير الممثل القانوني

وقد نصت عليه المادة 65 مكرر 2 في فقرتها الثانية بقولها :

"..... وإذا تم تغير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى بهذا التغيير "

ويفهم من نفس المادة السالفة الذكر أنه في حالة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي إخطار الجهة القضائية المختصة عن صفته حيث أكد على ذا الإجراء المشرع الجزائري لكن دون أن يحدد شكل هذا الإخطار. .

3 - الإجراءات التي تتخذ ضدالممثل القانوني :

يلاحظ أنه لا يجوز أن يتخذ ضد هذا الممثل القانوني أي إجراءات ذلك أن إجراءات الدعوى الجزائية التي تتخذ ضده تكون بصفته ممثلا وليس كمسؤو لا عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي, فلا يجوز مثلا إخضاعه للرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا أو القبض عليه لكن هناك إجراء وحيد يمكن أن يتخذ ضده وينطوي على القهر وهو إجباره على الحضور بواسطة رجال الضبطية القضائية إذا رفض الحضور ويمكن أن يتخذ هذا الإجراء من طرف :

1 - قاضي التحقـــيق .

2 - المحكمة المختصة .

ثانيا : الممثل القضائي

ونصت عليه المادة 65 مكرر3 [153] بقولها :

" إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله, بعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي" ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على حالتين يتم فيهما تعيين ممثل للشخص المعنوي من طرف رئيس المحكمة بطلب من النيابة العامة وهما :

1 - الحالة الأولى:

وتحقق هذه الحالة عندما تتم متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن الوقائع ذاتها, أو وقائع أخرى مرتبطة بها , بحيث تتخذ إجراءات الدعوى ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا عن الجريمة, إذ أنه ومن المقرر أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة , وبالتالي يمكن وضع هذا الممثل في الحبس المؤقت أو في نظام الرقابة القضائية, مما قد ينجر عنه تناقض بين مصالح الشخص الطبيعي والشخص المعنوي, ما يتعارض مع سير العدالة الجنائية, لذ الك يجب اللجوء إلى حل لدفع هذا التناقض والمتمثل في استبعاد هذا الممثل القانوني وتعيين وكيل قضائي بدلا عنه من طرف رئيس المحكمة وبطلب من النيابة العامة .

2 - الحالة الثانية :

وتتوفر هذه الحالة عند عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي, فهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي من أجل كفالة حق الدفاع وذلك بعد طلب من النيابة العامة .

ثالثا : سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي

يلاحظ أنه من غير الممكن تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي, إلا أن قاضي التحقيق يتمتع بكامل الصلاحيات بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية طبقا لما جاءت به المادة 65 مكرر 4 [154] وبمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية .

1 - إلزامه بدفع كفالة .

---

[153] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[154] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2 - إلزامه لتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية .
3 - منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها .
4 - المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

ويمكن لقاضي التحقيق التعديل من مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم حسب القواعد العامة.

وفي حال مخالفة الشخص المعنوي للالتزامات المفروضة عليه بناء على الرقابة القضائية فانه يتعرض للغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

مع العلم أنه لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي وممثله بعقوبتين على نفس الفعل, وهو مخالفة التدبير المقرر أثناء مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني:

الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي

إن المشرع الجزائري وبعد تبنيه صراحة لمبدأ خضوع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات, ونظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي, قرر إخضاعه إلى مجموعة من الجزاءات المتميزة التي تضمنتها المواد 18 مكرر, 18 مكرر1, 18 مكرر2, من قانون العقوبات .

ويستفاد من هذه المواد أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 قسم عقوبات الشخص المعنوي إلى الغرامة التي جعلها عقوبات أصلية وإلي غيرها من العقوبات التي أضفى عليها صفة العقوبات التكميلية [155], وسنتناول ضمن هذا المطلب إلى مختلف الجزاءات التي يتعرض لها الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها من قانون العقوبات ف الفرع الأول ومجال تطبيق هذه العقوبات على الشخص المعنوي في الفرع الثاني

الفرع الأول :

[155] أنضر المواد من 18 مكرر الى 18 مكرر2 من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات الجزائري, المعدل والمتمم بموجب القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

ارتأينا التطرق ضمن هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية والمتمثلة في الغرامة إضافة إلى العقوبات التكميلية كما سنشير إلى تدابير الأمن كما يلي :

أولا: العقوبة الأصلية

1 - تعريفها :

تعريف العقوبة الأصلية على أنها تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى والعقوبة الأصلية التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي هي عقوبة الغرامة

2 - تعريف الغرامة :

هي إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة وقد نصت المادتان 18 مكرر و 18 مكرر1 من قانون العقوبات على مقدار الغرامة التي يلزم الشخص المعنوي بأدائها في حال إدانته بجناية أو جنحة أو مخالفة في حين حددت المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات مقدار الغرامة في حال الجرائم التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بغرامة وتقوم عنها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أ - مقدار الغرامة :

نصت المادة 18مكرر على مبلغ الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجناية أو جنحة في حين المادة 18 مكرر 1 حددت مقدار الغرامة الواجبة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لمخالفة, حيث تنص المادة 18 مكرر[156] على :

[156] الأمر66-156 مؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون العقوبات, المعدل إلى غاية ديسمبر 2006 , بموجب القانون رقم 06-23 بتاريخ 2006/12/20

" الغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"

أما المادة 18 مكرر3 من قانون العقوبات تنص على:

" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص في القانون الذي يعاقب على الجريمة ."

ومن خلال استقراء المادتين السابقتين يتضح بأن المشرع الجزائري قد ساوى في مبلغ الغرامة المقررة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه الجناية أو جنحة أو مخالفة

إضافة إلى ذلك قد نص المشرع في القانون رقم 15/04 على عقوبة الغرامة في النصوص القليلة التي أفردها لتحديد الجرائم محل المتابعة سواء ما تعلق منها بجريمة تكوين جمعية أشرار" المادة 177 مكرر1 " ,أو جريمة تبييض الأموال " المادة 389 مكرر7 "وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "المادة 394مكرر4"

إلا انه لم يساوي في مقدارها بحيث جعلها تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تكوين جمعية الأشرار وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حين لا تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تبييض الأموال.

ومعنى ذالك انه في حالة ارتكب الشخص المعنوي لجريمة تبييض الأموال فان الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون إما 12.000.000 دج أو 32.000.000 دج حسب الحالة طبقا للمواد 389مكرر1 و 389مكرر2 وتصبح الغرامة معادلة لي 500.000 دج أو 10.000.000 دج أو 25.000.000 دج إذا كنا أمام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء في جناية أو جنحة أو مخالفة

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه .

دون أن ننسى الإشارة إلى بعض النصوص الخاصة التي حملها المشرع بعد تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية , عقوبة الغرامة كالقانون رقم 18.04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

وقمع الاستعمال ,والاتجار الغير المشروعين بها [157] والأمر رقم 05.05المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005[158] بالإضافة إلى الأمر رقم 06/05 الخاص بمكافحة التهريب [159]

ثانيا : العقوبات التكميلية

وقد نصت عليها المادة 18 مكرر بقولها :

"..... واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص الاعتباري
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة 5 سنوات
- مصادرة شئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات

وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى جريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبة ."

1 - عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته :

تتمثل في حل الشخص المعنوي:

---

[157]أمر رقم 05.05 الصادر بتاريخ 25 يوليو2005 في المادة 17 منه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 14.15.16 بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي "

[158]قانون رقم 04.18 الصادر بتاريخ 2004/12/25 في المادة 25منه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات (5) الغرامة المقررة للشخص الطبيعي, وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح من 50000000دج و 250000000دج

[159]أمر رقم 06.05 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 في المادة 24 منه " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال . وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة بين 50000000دج و 250000000دج"

يقصد بها منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه, وهذا يقتضي أن لا يستملا هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية [160]

وقد جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة من أشد العقوبات التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي لذلك اعتبرها جوازيه حسب المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادتين 177 مكرر 1,389 مكرر7 الخاصتين بجريمتي تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال على التوالي, بينما استبعدها على إطلاقها من مفهوم المادة 18 مكرر1 والمادة 394 مكرر4 وهو ما يجعلنا نتساءل عن أسباب استبعادها في المخالفات فهل هذا لعدم خطورتها وهنا لا نجد الجواب عند البحث عن الأسباب التي جعلت المشرع يحصر جريمة المساس بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات في عقوبة الغرامة دون باقي العقوبات بما في ذلك عقوبة الحل وذلك رغم خطورتها . مع عدم التطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها[161]

2 - عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

أ - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات :

يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي يمارس قبل الحكم بالغلق

وقد أوردها المشرع الجزائري ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي إلا أنه لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية أشرار مستبعدا بذلك باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيقة بالرغم من أهمية هذه الجرائم لمثل هذه العقوبة خاصة وأنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة وبصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة[162]

ب - المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي :

أوردت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [163] عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات و الجنح إلا انه وكباقي العقوبات افردها لجريمتي تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى.

---

[160] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي العام, المرجع السابق, ص:261

[161] وعلى خلاف المشرع الجزائري جاءت المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي للنص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك, إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية أو أن يتحول عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة 05 سنوات مع إحالته للمحكمة المختصة لإجراء تصفيته .

[162] تعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي بكثير من الجنايات والجنح.

[163] المقابلة لنص المادة 39/131 فقرة ثانية قانون عقوبات فرنسي

إلا أن الملاحظ عند استقراء هذه النصوص غياب التنسيق بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة إذ جاءت نص المادة 177 مكرر 1 بصفة الإلزام بالحكم لمدة خمس (5) سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته, على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 التي تركت المجال مفتوح لأعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات دون تحديد مجال النشاط[164].

3 - العقوبات الماسة ببعض الحقوق :

أ - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5)سنوات

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها احد أشخاص القانون العام [165], ولا يهم أن تكون الصفة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة , وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة, ويمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون احد أطرافها شخص من الأشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة, وهدا يعني انه لا يجوز التعاقد مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع شخص المعنوي العام

لذا فان المادة 18 مكرر وكقاعدة عامة نصت عليها بصفة جوازية في الجنايات والجنح ولم تنص عليها في المخالفات كما تضمنها النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار دون باقي الجرائم الأخرى إلا أنها وردت بصيغة اللزوم من حيث تحديد مدة الإقصاء بخمس سنوات

ب - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

ويعني هذا الإجراء وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء, فهو بالتالي يشبه نظام الرقابة القضائية بالنسبة للأشخاص الطبيعية, وقد ورد في المادة 18 مكرر المحدد للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بما فيها المخالفات, وقد حدد هذا الاجراء لمدة

[164]شريف سيد كامل, المرجع السابق, ص 142-143.
[165]المقابلة لنص المادة 131-34 من قانون العقوبات الفرنسي.

مؤقتة لا تتجاوز خمس(5)سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

إلا أن ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي, إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه للإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة, مع تقديم تقرير كل ست (6)أشهر إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها[166]

4 - العقوبات الماسة بالسمعة

وتتمثل في نشر وتعليق حكم الإدانة :

يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد ويكون ذالك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف ويجوز الحكم به في كل الجرائم, لكن لابد أن يكون ذالك بنص صريح غير أن المشرع لم ينص عليه في كل الجرائم المستحدثة لمساءلة الشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات بما فيها المخالفات

ثالثا : تدابير الأمن

يعتبر تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي

تعريفها:

يعرفها علماء العقاب على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

[166]شريف سيد كامل المرجع السابق, ص 144.

للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يُعَرف تدابير الأمن و اكتفى بالنص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات، ويلاحظ عليه أيضا أنه ساوى بين تدابير لا الأمن والعقوبة ووضعهما في نفس الدرجة.

كما أنه أشار عليها في المادة 1/4[167] التي نصت على أنه " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن."

وأضافت في فقرتها الأخيرة أن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية وإما عينية.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قام بتقسيم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية وأخرى عينية، وما يعنينا هنا هي التدابير العينية وذلك لارتباطها بالشخص المعنوي.

بالعودة إلى مبدأ الشرعية يتضح بأن المشرع الجزائري قد استبعد صراحة تضمين العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل تعديله لقانون العقوبات التدابير الاحترازية واقتصر على حصرها في العقوبات الأصلية نظرا لطبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته.

إلا أنه وباعتبار أن العقوبات الموقعة لا تهدف إلا التكفير عن الذنب أو إصلاح حال الجاني كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما تهدف أساسا إلى تحقيق الردع، كان من الأجدر لو افرد التعديل الجديد بعض العقوبات كتدابير يرجع إعمالها إلى السلطة التقديرية للقاضي خاصة ما تعلق بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، الوضع تحت الحراسة القضائية أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية تطبق بجانب باقي العقوبات الأصلية الأخرى خاصة وأن طبيعة هذه العقوبات تميل إلى كونها عقاب أكثر منه تدبير[168].

الفرع الثاني:

مجال تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية

أعطى المشرع الفرنسي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، وهذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي، وإنما تمتد أيضا إلى الشخص المعنوي في الحالات التي يتواءم فيها استخدام هذا الأمر، فهو يستطيع بحرية ودون حاجة لإبداء الأسباب لأن يحدد مقدار العقوبة وفي تحديده هذا يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم وشخصية هذا الأخير، ولعل من أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي

---

[167] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10م جريدة الرسمية رقم 71.

[168] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 51.

سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة وفي الإعفاء منها أو تأجيلها مع التشديد في العقاب في حالة العود، ومن خلال ما سبق يطرح التساؤل حو ل مكانة هذه السلطات في ظل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية؟.

للإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا التطرق في هذا الفرع إلى تحديد سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة أو لا ثم الإعفاء منها أو تأجيل النطق بها مع تشديدها في حالات العود ثانيا.

أولا: وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة من أبرز صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي حيث اخذ به المشرع الجزائري وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء وذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155/66[169] المؤرخ في 1966/06/08، حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما ولكن وفق شروط معينة كما رتب على ذلك آثار وإذا كان القانون الجزائري قد أدرج نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإن أغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات كالقانون الفرنسي الذي افرد نصوصا خاصة بمجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد استحداثه لمسؤوليته الجزائية بقانون 1992/12/16، على خلاف ما جاء به تعديل 2004/10/10 لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية إذا حدد دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة، الجرائم والأشخاص محل المسائلة والعقوبات المطبقة، إلا أنه لم ينص على كيفية تطبيقها ومتابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ وكما أنه لا يمكن إسقاط أحكام الكتاب السادس. الباب الأول منه الخاص بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في مواجهة الشخص الطبيعي لعدم تطابقها مع طبيعة الشخص المعنوي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة ولا بالجاني ولا حتى بالعقوبات في حد ذاتها خاصة في غياب صحيفة سوابق قضائية لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها في مواجهة الهيئات الاعتبارية إضافة غلا تحديد آثار وقف التنفيذ مفرقا بين الجنايات والجنح من ناحية والمخالفات من ناحية أخرى، إذ جعل مدة التجربة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات والجنح خمس سنوات على خلاف المخالفات سنتين يبتدئ احتسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، ويلغى إذا ارتكب الشخص المعنوي خلال فتارة التجربة.

[169] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10م جريدة الرسمية رقم 71.

جناية أو جنحة وصدر فيها حكم غير مشمول بوقف التنفيذ إضافة إلى ارتكاب مخالفة من الدرجة الخامسة في المخالفات[170].

وأمام كل هذا وفي غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزئها[171] لا محل لها من التطبيق في ظل التعديل الجديد، وهذا راجع إلى التسرع في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون العمل على تعديل القانونين وفق ما يتماشى مع هذا المسؤول الجديد وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لخلق نظام إجرائي مطابق لطبيعة الشخص المعنوي[172].

ثانيا: الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها

منذ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي كان من الضروري خلق إجراءات خاصة للتعامل مع هذا المسؤول الجديد ومن هذا المنطلق أستحدث فصول وأحكام استثنائية تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، لذا نص على سلطة القاضي في الإعفاء من العقوبة على أن يكون الحكم صادرا في جنحة أو مخالفة وبثبوت صلاح المتهم والضرر الناشئ عن الجريمة مع جواز عدم وضع الحكم في صحيفة السوابق القضائية كما منحه سلطة تأجيل النطق بالعقوبة باختلاف صورها: تأجيل بسيط وتأجيل مع الالتزام بعمل معين بحيث يهدف من الأول إلى تمكين الشخص المعنوي من تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع لإعفائه من العقاب على أن يكون ممثله حاضرا في الجلسة ليحدد القاضي في حكمه تاريخا للفصل في العقوبة غما بإعفائه على أساس توافر الشروط أو ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة أو يقرر تأجيل البث فيها مرة أخرى.

ويهدف من الثاني إلى تأجيل الفصل في العقوبة لفترة محددة مع إلزام الشخص المعنوي بتنفيذ التزامات غالبا ما تكون محددة، وهذا التأجيل لا يكون غلا مرة واحدة ويتم على الرغم من حضور ممثله ليحدد الفصل في العقوبة تبعا لها إذا تم تنفيذ الالتزامات المطلوبة منه أم لا ليقوم بالنطق بالعقوبة أو الإعفاء منها أو إجباره على تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه على نفقته [173]. كما بينت حالات العود والإجراءات اللازمة لتطبيقه على الأشخاص المعنوية وذلك حسب مقدار الغرامة المحكوم بها نهائيا في جناية أو جنحة أو مخالفة وبالمقابل جاء تكريس مسؤولية الشخص المعنوي عُقب تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مفرغا من محتواه، من حيث العقوبات المكرسة والإجراءات المتخذة وهذا راجع إلى التسرع في تكريسها دون إعادة النظر في النصوص

---

[170] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 56.
[171] استحدثت بعد تعديل المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 2004/10/10.
[172] بن سعدون رضا، المرجع نفسه، ص 57.
[173] عمر سالم، المرجع السابق، ص 90.

المنظمة لها، فغلت سلطة القاضي في الأخذ بمثل النظام الفرنسي المستحدث من حيث الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها، في غياب نصوص قانونية تترجم ذلك، بالإضافة إلى الإشكالات العملية التي ستطرح لا محال من حيث إمكانية تطبيق العود كظرف مشدد للعقاب بالنسبة للشخص المعنوي خاصة في غياب صحيفة سوابق قضائية لقيد العقوبات، وحتى إذا سلمنا بذلك فما طبيعة العقوبات المطبقة في حالة العود؟.

طبعا لا نستطيع إسقاط النصوص القانونية العامة الواردة في كل من القانونين وإعمالها للجواب نظرا لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهو ما يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من دون تكريس عملي وفي الكثير من الحالات تفرض على القاضي أن يقف أمامها من دون حل في انتظار ما تسفر عليه التعديلات اللاحقة.

وتجدر الإشارة إلى التساؤل الذي يطرح نفسه ومؤداه:

هل تسري على الشخص المعنوي الأحكام المتعلقة برد الاعتبار للمحكوم عليهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؟

الجواب نجده في النصوص ذاتها الموجهة غلى رد اعتبار الشخص الطبيعي المحكوم عليه مما يستبعد الشخص المعنوي من دائرتها ويضعنا أمام حالة فراغ أو عدم انسجام بين النصوص المستحدثة إذا تم تكريس مبدأ المسؤولية دون الأخذ في الاعتبار ما يترتب عن ذلك لمواجهته بتعديل باقي النصوص القانونية أسوة بالمشرع الفرنسي الذي استحدث نظام خاص يتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، بداية بصحيفة السوابق القضائية إضافة إلا نصوص خاصة تنظم حالات وقف التنفيذ والإعفاء من العقوبة تأجيلها، العود ورد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي وإجراءات مباشرته[174].

[174] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 60.

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

في ختام مذكرتنا نخلص إلى أن فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد أصبحت مكرسة في عدد كبير من الدول بحيث صارت حقيقة واقعية وقانونية لا مفر منها.

إلا أن الملاحظ على التشريعات التي أخذت بهذه المسؤولية أنها لم تتفق جميعها على مبدأ عام واحد فمنها من اخذ بها كقاعدة عامة وأقر بمسؤولية كافة الأشخاص المعنوية دون استثناء, ومنها من اكتفى بعقاب الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة.

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فانه ونظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحالية وخاصة بعد أن اعترف الفقه الحديث للأشخاص المعنوية بإرادة حقيقية مستقلة عن إرادة ممثليه, ما جعله يتبنى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ومن خلال ملاحظة النصوص التي تنضم هذه المسؤولية يتضح لنا أن المشرع ترك كثير من الثغرات ولعل سبب ذالك هو الإسراع في إقرارها ما جعله يتعرض لجملة من الانتقادات لعل أبرزها:

- عدم إمكانية النص مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة من قبل عمالها والاكتفاء بالجرائم المرتكبة من طرف ممثليها وأعضائها
- استبعاد إمكانية إخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجزائية حتى وان لم تتصرف باعتبارها سلطة عامة متمتعة بالامتيازات, أي أنها تتصرف كشخص عادي خاضع للقانون الخاص شأنها في ذالك شأن الأشخاص المعنوية الخاصة.
- حصر عدد الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي, ما يجعله يفلت من العقاب في كثير من الأحيان.
- عدم نص المشرع على عقوبة حل الأشخاص المعنوية قبل اكتشاف الجريمة وتحريك الدعوى العمومية كسبب لانقضائها

وبغية الحد من ارتكاب الجرائم من قبل هاته الأشخاص وذالك بجعلها إلى حد ما لا تفلت من العقاب فإننا نقترح جملة من التوصيات

- فتح المجال مساءلة الشخص المعنوي بتجريم أكبر عدد من الأفعال التي تتماشى مع نشاطاته.
- النص على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا عندما تتصرف كشخص عادي خاضع للقانون الخاص للحد من التعسفات التي تقوم بها الإدارة.

- إخضاع الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية عند ارتكاب الجرائم من قبل عمالها وذالك لكونها المسؤولة الوحيدة عن تصرفاتهم.
- وضع أحكام تنضم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية .
- وضع عقوبات رادعة في حال ارتكاب جريمة من قبل الأشخاص المعنوية تجعل باقي الأشخاص المعنوية تخشى الوقوع أو ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ان تلك الاقتراحات من شأنها أن تؤدي إلى توفير الآليات القانونية اللازمة للتكريس الفعلي لمبدا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما يكفل حماية المجتمع من أي خطورة إجرامية تمثلها تلك الكيانات, بفعل التزايد المستمر وتأثيره على الحياة الاجتماعية وتفادي بقاء بعض الجرائم الخطيرة التي قد ترتكب لحسابها بدون عقاب.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

القوانين

1 - القانون رقم 31/90, الصادرة في 1990/02/04, المتعلق بالجمعيات

2 - القانون رقم10/05, المؤرخ في 2005/06/20, المعدل للقانون المدني

3 -القانون رقم 88/01, المؤرخ في 1988/01/12, المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام

4 -القانون رقم 11/98, المؤرخ في 1998/08/22, المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي.

5 -القانون رقم 04/01,المؤرخ في 2001/08/20, المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسيرها وخوصصتها

6 -القانون رقم 01/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالشركات ذات الأسهم

7 -القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

8 -القانون رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسيرها وخوصصتها

9 -القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

10 -قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992

11 -القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

12 -القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير مشروعين بها

13 -القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تحويل الإرهاب ومكافحتها
14 -القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب
15 -القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
16 -القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/60 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الأوامر

1 -الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل في ديسمبر 2006 بموجب القانون رقم 23/06 بتاريخ 2006/12/20
2 -الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/02/01 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج
3 -الأمر رقم 05.05 الصادر المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها
4 -الأمر رقم 06/05 الصادر بتاريخ 23اوت 2005 الخاص بمكافحة التهريب
5 -الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/07/09 والمعدل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

المراسيم

1 -المرسوم الرئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 15افريل 1999
2 -المرسوم الرئاسي رقم 98/99 المؤرخ في 20افريل 1999
3 -المرسوم التنفيذي رقم 07/85 المؤرخ في 1985/12/17 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003

ثالثا : الرسائل والمذكرات

1 -بن سعدون رضا ,مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات ، الدفعة الرابعة عشر 2006/2003

2 -الدكتورة زواش ربيعة ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر حول المسؤولية الجنائية ،جامعة قسنطينة -1- السنة 2012/2011

3 -بن حافظ حمزة ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، مقياس اقتصاديات الجريمة جامعة قسنطينة -1- السنة 2013/2012

المراجع العامة:

1 -أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجزء الثاني, دار هومة, الجزائر, 2004.

2 -إبراهيم الشباسي, الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري, دار العلوم, الجزائر, 2003.

3 -أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال, الجزء الأول, دار هومة, الجزائر, 2005.

4 -أحسن بو سقيعة, الوجيز في القانون الجنائي العام الطبعة, الطبعة الثانية منقحة ومتممة, دار هومة, الجزائر, 2004.

5 -توفيق حسن فرج, المدخل للعلوم القانونية, النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق, الدار الجامعية للطباعة والنشر,. د.ب,1993.

6 -ناصر لباد, القانون الإداري النشاط الإداري, الجزء الثاني, الطبعة الأولى, د.د,الجزائر, 2004.

7 -ناريمان عبد القادر, الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد, الطبعة الثانية, د,د, الجزائر, 1992.

8 -عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, الطبعة الثانية, جور للنشر والتوزيع, الجزائر, 2007.

9 -عمار عوابدي, القانون الإداري – النظام الإداري, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2000.

10 - عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, دار الريحان, 1999.

11 - علي العريان, الجرائم المعلوماتية, طبعة 2005, دار الجامعة الجديدة للنشر, د, ب, 2005.

12 - الغوثي بن ملحة, القانون القضائي الجزائري, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,1989.

13 - فريد زاوي, المدخل للعلوم القانونية, نظرية الحق, المؤسسة الوطنية للفنون, مطبعة الجزائر, الجزائر,2002..

14 - القرطبي, الجامع لاحكام القران, الجزء 17, الطبعث الثالثة, بيروت, 1966.

15 - سمير عالية, شرح قانون العقوبات العام, دراسة مقارنة, د, د, الجزائر, 1998.

16 - سمير عالية, شرح قانون العقوبات, الطبعة الأولى, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, الجزائر, 2002.

17 - محمد الصغير بعلي, القانون الاداري, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر,دون سنة نشر.

المراجع المتخصصة:

1 -احمد عبد الظاهر, الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف ولاعتبار, طبعة أولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005.

2 -احمد محمد قائد مقبل, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي,- دراسة مقارنة - دار النهضة العربية, مصر, 2005.

3 -أنور محمد صدقي المساعدة, المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية, دار الثقافة, الأردن, 2006.

4 -عادل عامر, المسؤولية الجنائية والأسباب الموضوعية لانعدامها, دار فأس لنشر والتوزيع, المغرب, 2008م.

5 -عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي, المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية, دار المطبوعات الجامعية, مصر, 1998.

6 -فتوح عبد الله الشاذلي وعبد القادر قهوجي, شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء, جامعة الاسكندرية ,1997.

7 -شريف سيد كامل, المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية, طبعة أولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 1997.

8 -مبروك بوخزينة, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري, مكتبة الوفاء القانونية, مصر,2010.

الفهرس

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

مقدمـــــــة:
أ-د

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي..... 02

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي..... 02

الفـرع الأول: تعريف الشخص المعنوي..... 02

الفـرع الثاني: عناصر الشخص المعنوي..... 03

اولا: العنصر الموضوعي 04

ثانيا: العنصر المـــــادي 04

ثالثا: العنصر المعـــنوي 04

رابعا: العنصر الشكـــــلي 05

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية 06

الفـرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة..... 06

الفـرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة 09

المبحث الثاني: الجدل الفقهي وموقف التشريعات من المسؤولية الجزائية.....12

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 12

الفـرع الأول: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 12

الفـرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 14

المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء من الطبيعة القانونية للشخص المـــــعنوي..18
الفـرع الأول: اتجاه التشريع والقضاء الفرنسي والألماني..... 18
أولا : التشريع الفرنسي الحديث.....18
ثانيا : القضاء الفرنسي.....19
ثالثا : القضاء الألماني 21
الفـرع الثاني: موقف التشريع والقضاء في النظام الانجلو امريكي من طبيعة الشخص المعنوي.....21
الفـرع الثالث: بعض التشريعات العربية.....22
أولا : التشريع والقضاء المصري..... 22
ثانيا: القانون الليبي.....24
ثالثا: موقف القانون والقضاء اليمني.....24
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي....25
الــفرع الاول: مرحلة عدم الإقــرار.....26
الفــرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي 27
الفــرع الثالث: مرحلة الإقرار الفعلي.....31
الفصل الثاني: أهم الأسس الموضوعية والإجرائية لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا
المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....36
المطلب الأول: شروط إسناد المسؤولية الجزائية ونطاقها 36
الفـرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....36
الفـرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....41
أولا : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص.42

ثانيا: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم...45

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....54

الفـرع الأول: الجرائم الواقعة على الأموال 55

أولا : جريمة تبييض الأموال.....55

ثانيا : جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 58

الفـرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص.....60

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي والجزاءات المقررة له..... 63

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي.....63

الفـرع الأول: الاختصاص القضائي.....64

أولا: الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي.....64

ثانيا: الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي.... 65

ثالثا : تمديد الاختصاص المحلي.....66

الفـرع الثاني: تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء..... 66

أولا : الممثل القانوني.....66

ثانيا : الممثل القضائي.....67

ثالثا : سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي.....68

المطلب الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي.....69

الفـرع الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.....69

أولا: العقوبة الأصلية..... 70

ثانيا : العقوبات التكميلية..... 72

ثالثا : تدابير الأمن 75

الفـرع الثاني: مجال تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية.....76
أولا: وقف تنفيذ العقوبة.....76
ثانيا: الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها 77
الخاتـــــــمة: 81
قائمة المراجع.....84